الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعةمحمدبنأحمدوهران- 2

كلية العلوم الإجتماعية
قسم علم الإجتماع و الأنثروبولوجيا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا
تخصص : أنثروبولوجيا الفضاءات الحضرية

واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
- الشلف نموذجا -

من إعداد الطالبة:
عريفي رزيقة

تحت إشراف الأستاذة:
.د. طرشاوي رقية .

أعضاء اللجنة

د. بن زيان خيرة	رئيسا
د.طرشاوي رقية	مشرفا و مناقشا
د . حساين عويشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 / 2020 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد للهو الصلاة والسلام على سيدنا و حبيبنا محمد

خير خلق الله

أهدي هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة في جنة الخلد

إن شاء الله

إلى أبي الغالي و إخوتي و أخواتي و جميع عائلتي

إلى من أعتبرهم مثل أخواتي حفظهن الله ونور دروبهن

هند ، صبرينة ، فاطمة ، فريال ، نسيمة ، ليندة ،

سليمة

إلى زملائي و زميلاتي في دفعة أنثروبولوجيا الفضاءات

الحضرية 2019 /2020

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي لإتمام عملي .

رزيقة عريفي

كلمة شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي نور عقولنا و أنار لنا دربنا

وأعاننا على ما فيه خير و صلاح

أستاذتي الفاضلة: **د/ طرشاوي رقية** ، تقبلي مني الشكر الجزيل و فائق التقدير و العرفان الجميل على مساعدتي و ما أكرمتني به من رعاية و نصح و توجيه ، فالكلام لا يوفي بحقك ، فإني أسأل الله أن يجازيك خير الجزاء و أجزله.

و أتوجه بشكري إلى **الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة**. وإلى **أساتذتي عامة في قسم أنثروبولوجيا الفضاءات الحضرية** و أخص بالذكر السيدة رئيسة القسم **د. بن زيان خيرة** على جهودها المبذولة.

رزيقة عريفي

الملخص :

موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية أصبح من أهم المواضيع في الآونة الأخيرة ، التي حظيت بالإهتمام و الدراسة. كونها استطاعت أن تفرض نفسها في مختلف المجالات ، بداية من مشاركتها في النضال المسلح الذي يعتبر أول خطوة في مشاركتها السياسية ، إلى بروزها في الحياة العامة و الجمعيات و التنظيمات و الأحزاب (أي المجتمع المدني) ، مما زادها فرصا لتتولى مناصب قيادية في الدولة.

وما زادها أيضا تمكينا سياسيا ، ما أقره الدستور بإعتباره النظام الأعلى في الدولة ، من مواد و قوانين تعمل على مساواتها مع الرجل في تولي المناصب و كذلك القضاء على التمييز بينهما بإعتبار كل المواطنين سواسية. بالإضافة إلى توقيع الجزائر على مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تؤكد على تعزيز حقوق المرأة.

وكذلك اعتمد الدستور على آليات سياسية أهمها **الكوطا** ، لتسهم في خلق نسبة معتبرة للمرأة في المجالس المنتخبة.

الكلمات المفتاحية :

المشاركة ، السياسة ، المشاركة السياسية ، الكوطا.

Résumé :

Le thème de la participation politique des femmes algériennes est devenu l'un des sujets les plus importants de ces derniers temps, qui a reçu l'attention et l'étude parce qu'il a été en mesure de s'imposer dans divers domaines. De sa participation à la lutte armée qui est la première étape de sa participation politique, à sa proéminence dans la vie publique – les associations –les organisations et les partis (c'est -à-dire la société civile).cela a accru les possibilités de postes de direction dans l'Etat.

Ce qui a été augmenté par l'autonomisation politique , ce qui a été approuvé par la constitution comme le système suprême dans l'Etat, des articles et des lois qui travaillent sur l'égalité avec les hommes dans la fonction, ainsi que l'élimination de la discrimination entre eux que tous les citoyens sont égaux. Outre la signature de l'Algérie sur divers convention et

conventions internationales qui mettent l'accent sur la promotion des droits des femmes.

La constitution s'est également appuyée sur des mécanismes politiques, dont les plus importants sont les KUTA, pour contribuer à la création d'une proportion significative de femmes dans les conseils élus.

Mots clés : participation, politique, participation politique, KUTA.

مقدمة

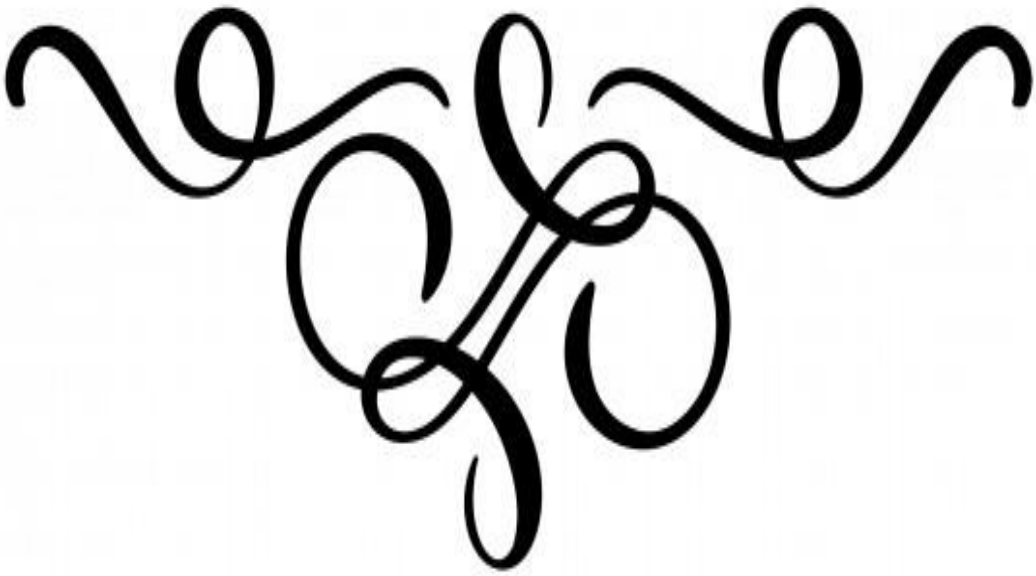

مقدمة عامة:

تعتبر مشاركةالمرأة في السياسة من أهم القضايا التي تحظى باهتمام كبير، خاصة خلال العقود الأخيرة. فتعليم المرأة يعد استثمارا أقوى 10 مرات من مضاعفة عدد الأطباء ،و7 مرات من مضاعفة الدخل القومي، فكلما كانت أكثر ثقافة و تعليما كان النشء أكثر قدرة على التخيل العلمي .فالمرأة تعتبر عنصرا فعالا قادرا على التأثير في الخطط و البرامج والسياسات. لهذا نادى الكثير بضرورة إدماجها العادل في المؤسسات السياسية والاقتصادية وتوزيع الأدوار بين الجنسين و تحقيق المساواة بينهما . ومن هنا أدرجت الحقوق السياسية للمرأة في إطار قانوني منظم ، هدفه الإرتقاء بالمرأة للمستوى المطلوب .

صدرت الكثير من الإتفاقيات في معظم دول العالم، تنص على حماية المرأة وحقوقها بما فيهم الحقوق السياسية . حيث طرح هذا المشكل في الخطاب الدولي العالمي حول المرأة في مؤتمر المكسيك عام 1975 و انتهى بمؤتمر نيروبي عام 1985 .

الدستور الجزائري كان سباقا لإبرام قوانين تحمي حقوق المرأة السياسية وتعزيز فرصها للوصول إلى أعلى المراتب في البلاد. و كذلك حرص على توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة. بداية من تحصل المرأة الجزائرية على الحق في التصويت في سنة 1958 في مرحلة الثورة التحريرية،و بعد الإستقلال أكد الدستور الجزائري الأول على هذا الحق . وكذلك نصت المادة 12 على أن " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات". أما المادة 13 نصت على أن : " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت".

أما دستور 22 نوفمبر 1976 أكد على مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات في نص المادة 39/ 03. بمعنى كل المواطنين سواسية لافرق بين رجل و امرأة في التمتع بكافة الحقوق. ولا يزال الدستور الجزائري يدعم المرأة الجزائرية لتتمكن من الاندماج في مختلف المجالات لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد كون المرأة عنصر فعال في المجتمع بإعتبارها جزء لا يتجزأ منه بل تتعدى ذلك لتكون الأهم من بين كل مكوناته .

الإطار المنهجي :

أسباب إختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية :

أسباب ذاتية : من بين أكثر المواضيع التي شغلت تفكري و كانت محط اهتمامي، كونه دائما هناك صراع و نقاش مفتوح حول إمكانية مشاركة المرأة في السياسة .

أسباب موضوعية :

- بروز المرأة في مناصب سياسية حساسة و ذات أهمية بالغة سواءا على مستوى الأحزاب أو على مستوى المؤسسات التمثيلية .
- تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، بداية منذ صمودها ضد الإستعمار إلى غاية يومنا هذا .
- تأكيد حق المرأة في المشاركة السياسية مثلها مثل الرجل منخلال إبراز حقوقها السياسية.

أهمية الدراسة :

موضوع المشاركة السياسية للمرأة ، موضوع هام في سياق الإنفتاح و إشراك جميع المواطنين بما فيهم النساء في الحياة السياسية ، كونه حق يؤديه المواطنون بصفة إرادية و طوعية لا إكراه فيها ولا إجبار.

أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معلومات عن المشاركة السياسية للمرأة و نشاطاتها ،و مدى مساهمتها في المجال السياسي.
- تشخيص واقع المشاركة السياسية للمرأة و كذلك الكشف عن فكر و سلوك النساء حول مشاركة المرأة في هذا المجال .

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات التي لها علاقة بدراستنا :

1- دراسة **هبة رؤوف عزت** ، حول المرأة و العمل السياسي رؤية اسلامية ، تضمنت دراستها على الرؤية الإسلامية للعمل السياسي للمرأة في إطار التكوين المؤسسي للمجتمع . وما للمرأة من صلاحيات مشرعة و وظائف اجتماعية للمشاركة في هذا التكوين ، كما مثلت دراستها خطابا إسلاميا ذاتيا مستهدفا إثارة التفاعل داخل الفكر الإسلامي الحديث مسلحا بالاستقلال المعرفي و مرتكزا على الأصول الشرعية الثابتة.

2-دراسة **بارة سمير**، باحث في الدكتوراه بجامعة الجزائر 3 . تمحورت حول التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة . تمثلت إشكالية دراسته في "هل نظام التحصيص (الكوطا) مجابهة إفرازات البيئة الإجتماعية الثقافية الجزائرية في تحقيق تمثيل سياسي حقيقي للمرأة؟ و إلى أي مدى يمتاز تطبيقه بالفعاليات و المساواة حسب آراء طالبات كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة ؟ . و كانت الإجابة عن

اشكاليته "تتمثل في إرساء الديمقراطية و هو ما استدعى البحث عن آليات لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة . الأمر الذي أتيح لها تبني نظام الكوطا.

3- دراسة **حريزي زكرياء 2011**، بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجا - و تمثلت إشكاليته في " مامدى مشاركة المرأة العربية عموما و المرأة الجزائرية خصوصا في تكريس الديمقراطية التشاركية ؟ . وكانت نتيجة دراسته أن الهيمنة الثقافية لا تزال تسيطر على العقل العربي في الكثير من الدول العربية ، الرابطة لمشاركة المرأة ، كما توصل إلى أن نظام الحصص بالرغم من الجدل الذي يثيره إلا أنه ذو إجابيات هامة .

الإشكالية :

أن المشاركة السياسية للمرأة مرتبطة بمدى تقبل المجتمع لكفاءتها ، فتواجدها في المجال السياسي شكل نقاشا هاما و واسعا أوساط المجتمع الجزائري . و من هنا تحاول دراستنا معالجة الإشكالية التالية : **ماهو واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية عموما و المرأة الشلفية خصوصا ؟ .**

للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية :

- إلى أي مدى تساهم المرأة في صناعة التغيير السياسي؟
- هل طبيعة النظام في المجمع مرتبط بمشاركة المرأة في السياسة ؟
- هل مشاركة المرأة في العمل التطوعي تزيد من نسبة إدراجها في العمل السياسي؟

فرضيات الدراسة :

1 المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تعكس طبيعة النظام القائم في المجتمع .

2 بروز المرأة في العمل التطوعي و إنخراطها في المنظمات النسوية تزيد من إمكانية مشاركتها السياسية.

أدوات جمع المعلومات :

ككل دراسة تتطلب أدوات خاصة للإمام بكافة المعلومات المرغوب فيها .

1 **الملاحظة** : تعتبر ممارسة اجتماعية قبل أن تصبح منهج علمي . " الملاحظة المباشرة تشهد على السلوكيات الفعلية للأفراد و هم يعملون أو يتحركون ضمن إطار مؤسسي أو قانوني ، يعطون تأويلات تطبيقيا في إطار الأفعال العادية ".[1] هي وسيلة هامة لجمع البيانات في كافة مجالات العلوم اعتمدنا على الملاحظة لإرصاء آراء نساء المجتمع و ردود افعالهن عند إثارة القضايا السياسية أمامهن. و مامدى

[1]Henri peretz. Les méthodes en sociologie : l'observation. La découverte, 2004. P21.

اهتمامهن بالمجال السياسي،و جديتهن في الإجابة . و كذلك ملاحظة أرائهن حول مشاركة المرأة في هذا المجال بالإضافة إلى ملاحظة ردود أفعال المتحزبة حول هذا الموضوع.

2 **المقابلة** : هي ذلك التفاعل اللفظي بين الباحث و المبحوث لتحقيق هدف معين . و تسمح للمبحوث بالحرية الكاملة في الإجابة. إن المقابلة بالإضافة إلى أنها تتيح تقنية الملاحظة عن قرب فهي أيضا عملية استنطاق للواقع يقول **pierre Bordieu"** إن الواقع لا يتكلم إلا إذا استنطقناه "[1]. فإعتمدنا على المقابلة كوسيلة لجمع المعلومات التي تخص المشاركة السياسية للمرأة ، لرصد آراء المرأة المنتخبة لواقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية و كذلك آراء المرأة غير المنتخبة.

منهجية الدراسة :

يرتبط المنهج بالبحث ارتباطا وثيقا،و تتعدد المناهج و تختلف حسب طبيعة الموضوع . و في دراستنا إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و المنهج الوظيفي بإعتبارهما أهم مناهج الأنثروبولوجيا ، إضافة إلى المنهج التاريخي .

1- المنهج الوصفي التحليلي : لجمع المعلومات الظاهرة محل الدراسة،و تحديد طبيعتها و مفهومها .

2- المنهج التاريخي : نقوم بعملية الاستقصاء لمختلف جوانب الظاهرة الإجتماعية في الماضي.

3- المنهج الوظيفي : يعد من أهم المناهج الأنثروبولوجية ذلك أنه يركز على الدور و الوظيفة ضمن البناء الإجتماعي. و يحاول هذا البحث المتواضع أن يوضح ذلك . كما أننا من خلال هذا البحث نبحث في ما هو محلي و هو ماتعلمناه في تخصصنا الفضاءات الحضرية و التي كانت مقاييس الدراسة تركز فيها على الإنتقال من أنثروبولوجيا الغير أو أنثروبولوجيا الآخر إلى " تحقيق غيري محلية (أنثروبولوجيا الأنا)".[2]

المجال الزمني : استغرقت دراستنا مدة 8 أشهر،انطلقت الدراسة بداية من معرفة آراء النساء بولاية الشلف حول مشاركة المرأة في المجال السياسي.

[1]PierreBordieu et J.C. passeron , la métier de sociologie, Paris, Mouton ,Ed, 1983, p54.

[2] Lakjaa. Abd, Etre anthropologie chez soi : un point de vue algérien,http.handle.net/123456789/10982.2018.

المجال المكاني : اخترنا نساء من ولاية الشلف التي لهن حق التصويت و كذلك النساء الممارسات للعمل الحزبي في هذه المدينة.

تعريف لولاية الشلف :ولاية الشلف هي إحدى الولايات الجزائرية الواقعة غرب الجزائر على بعد مسافة مئتي كيلومتر شمال غرب العاصمة الجزائرية ، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط أما جنوبا تحدها ولاية تيسمسيلت. فيما تحدها ولاية تيبازة و عين الدفلى من الجهة الشرقية ، ومن جهة الغرب تحدها ولاية مستغانم و غليزان. يبلغ عدد سكانها حوالي 1.014.000 نسمة وذلك حسب الإحصائيات المتوفرة لعام 2008 . أما مساحتها تبلغ حوالي 4.791 كلم.

دوائر و بلديات ولاية الشلف :

- **دائرة الشلف :** تضم مدينة الشلف و سنجاس و أم الدروع .
- **دائرة وادي الفضة :** تشمل وادي الفضة و بني راشد و أولاد عباس .
- **دائرة الكريمية :** تضم الكريمية و حرشون و بني بوعتاب.
- **دائرة الزبوجة :** تضم الزبوجة و بنايرية و بوزغاية.
- **دائرة أولاد فارس :** تضم مناطق أولاد فارس و الشطية و الأبيض و مجاجة.
- **دائرة بوقادير :** تضم بوقادير و وادي سلي و الصبحة.
- **دائرة تنس :** تضم تنس و سيدي عكاشة و سيدي عبد الرحمان .
- **دائرة أبو الحسن :** تضم أبو الحسن و تلعصة و تاجنة.
- **دائرة أولاد بن عبد القادر :** تضم مناطق أولاد بن عبد القادر و الحجاج.
- **دائرة تاوقريت :** تتبع لها مناطق تاوقريت و الظهرة.
- **دائرة عين مران :** تضم مناطق عين مران والهرانفة.
- **دائرة المرسى :** تتبع لها مناطق المرسى و مصدق.
- **دائرة بني حواء :** تضم بني حواء و بريرة و وادي قوسين. [1]

عينة الدراسة :

العينة في هذا البحث ستكون متنوعة من حيث الفئة المستهدفة بين سيدات منتخبات و أخريات غير منتخبات و هذا ما تقتضيه طبيعة البحث . يختار الباحث العينة ذات الحالة الواحدة أو العينة المتنوعة حسب مايقتضيه البحث. [2]

[1] فاطمة مشعلة ، **ولاية الشلف الجزائرية** ، 11 أفريل 2017 ، سا : 08:20

[2] Lorraine Savoie, Recherche qualitative, Hors Série, numéro, pp99/111 acte de colloque : Recherche qualitative:question de lheure :Issna715-

الجدول رقم -1- يمثل المتغيرات الإجتماعية للنساء المنتخبات بولاية الشلف :

الحالات	العمر	المستوى الدراسي	المهنة	المسؤولية السياسية
01	34 سنة	مستوى جامعي	تسيير شركة سياحية	نائب برلماني
02	37 سنة	مستوى جامعي	-	عضو بالمجلس الشعبي الولائي
03	34 سنة	ماستر بيولوجي	أستاذة م إبتدائية	منتخبة بلدية
04	35 سنة	مستوى ليسانس	عقود إدماج	منتخبة بلدية
05	32 سنة	مستوى ثانوي	ربة بيت	منتخبة بلدية
06	44 سنة	مستوى جامعي	مديرة متوسطة	منتخبة بلدية
07	28 سنة	مستوى ثانوي	موظفة في مستشفى	منتخبة بلدية

الجدول رقم -2- يمثل المتغيرات الإجتماعية للنساء غير المنتخبات بولاية الشلف :

الحالات	العمر	المستوى الدراسي	المهنة	الحالةالمدنية
01	46 سنة	أمية	ربة بيت	متزوجة
02	24 سنة	مستوى جامعي	ربة بيت	متزوجة
03	30 سنة	مستوى جامعي	موظفة في الإدارة	متزوجة
0 4	26 سنة	مستوى ليسانس	ربة بيت	عزباء
05	25 سنة	خريجة مدرسة عليا	أستاذة	عزباء
06	25 سنة	ماستر في اللغة الإنجليزية	صانعة و بائعة حلويات	عزباء
07	35 سنة	مستوى ثانوي	موظفة في البلدية	متزوجة
08	32 سنة	مستوى ثانوي	معلمة في	مطلقة

8702- http//www.recherche -qualitative.qc.ca/Revue,html,200 association pour la recherche qualitative.

			جمعية قرآنية	
09	33 سنة	مستوى جامعي	موظفة في سلك الجمارك	متزوجة
10	32 سنة	مستوى جامعي	موظفة في القطاع الصحي	متزوجة
11	27 سنة	مستوى ثانوي	موظفة في القطاع الصحي	عزباء

تحديد مفاهيم الدراسة :

إن دراسة المشاركة السياسية للمرأة تستلزم علينا تحديد بعض المفاهيم التي تبنى عليها الدراسة ،و التي تتمثل في :

المشاركة ، السياسة ، المشاركة السياسية .

المشاركة : أصل كلمة مشاركة مشتقة من كلمة الشركة بمعنى اشتراكا و تشاركا و شارك أحدهما الآخر. تعني المشاركة و الشريك هو المشارك و جمعها شركاء. و هي عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل بواسطة الأموال أو الأعمال[1].

اصطلاحا :هي المساهمة الرسمية و غير الرسمية للأفراد و الجماعات في كل أنشطة المجتمع الإقتصادية و السياسية والاجتماعية بهدف تحقيق الصالح العام.[2]

السياسة :تشتق كلمة السياسة من عند العرب من ساس ، يسوس. بمعنى تدبير شؤون الناس و تملك أمورهم و الرياسة عليهم و نفاذ الأمر فيهم . و تستخدم للدلالة على معاني القيادة و الرئاسة و الحكم و الترويض.

و يشير معجم العلوم الإجتماعية إلى أن السياسة لغة : تدبير أمر عام في جماعة ما تدبيرا يغلب فيه معنى الإحسان ،و يقصد بها اصطلاحا منذ استعملها الإغريق تدبير الدول.[3]

و يمكن تعريف السياسة على أنها :

---

[1] نبية براهيمي ، أحلام حزاب ، **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا هذا)** ،(رسالة ماستر: دراسات مغاربية) ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة ، 2015 -2016 ، ص 8.

[2] محمد عادل عثمان ، **تأصيل مفهوم المشاركة السياسية** ، المركز الديمقراطي العربي ، القاهرة ، 21 أوت 2016.

[3] سامية بادي ، **المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي** ، (رسالة ماجستير : علم اجتماع التربية) ، قسم علم الإجتماع ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص 26.

- علم التخصيص السلطوي للقيم ل "ديفيد ايستون "، هذا لأن أي قرار ينطوي بالضرورة على تدعيم القيمة المادية أو المعنوية .
- هو أسلوب التسوية السلمية للصراعات عبر الحوار و التفاوض للتوصل إلى حلول توفق بين كافة المصالح المتعارض عليها.[1]

المشاركة السياسية :

تتعدد التعريفات الإصطلاحية لمفهوم المشاركة السياسية،و ذلك راجع إلى تعدد المحاولات الفكرية التي تناولت هذا المفهوم. من بين هذه التعريفات :

- المشاركة السياسية تعني مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد و الجماعات في الحياة السياسية.
- المشاركة السياسية هي العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدوره في الحياة السياسية ، بقصد تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية و الإقتصادية. على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع الأهداف و التعرف على أفضل الوسائل و الأساليب لتحقيقها.[2]

التعريف الإجرائي :

المشاركة السياسية هي مساهمة المواطنين المباشرة أو غير المباشرة في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحيط .

هذا التعريف يمكننا من الوصول إلى مؤشرات المشاركة السياسية من بينها :

- حق المواطن في التصويت .
- حق المواطن في الترشح لمنصب سياسي و إداري مهم و كذلك له الحق في المشاركة في إتخاذ القرار.[3]

المشاركة السياسية : هي جملة النشاطات التي يمارسها الأفراد و الجماعات بحيث تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بلورة السياسة العامة ،و بعبارة أخرى تعني المشاركة إشراك المواطن على جميع أصعدة العمل السياسي. و يشير في الفقه القانوني و الدستوري

[1] محمد عادل عثمان ، مرجع سابق.
[2] نفس المرجع السابق.
[3] محمد عادل عثمان ، نفس المرجع السابق.

و النظم السياسية إلى الممارسة الإرادية للواجب الإنساني و الترشح في الهيئات المنتخبة و تناول المسائل السياسية مع الآخرين .[1]

مفهوم المشاركة السياسية من الناحية السياسية و الإجتماعية :

عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين في الإشتراك بصورة منتظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات ، على أن لا تكون المشاركة السياسة قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية ، بعيدا عن عوامل الضغط و الإجبار و الإلتزام . إذ يجب أن تظل في إطار ديمقراطي يتفق معها إطار الشعور بالمسؤولية الإجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة ،و في إطار الشعور بحرية الفكر و العمل و التعبير.

أما علم الاجتماع ، عرف المشاركة السياسية على أنها العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه. بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الإقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف و تحديدها و التعرف على أفضل الوسائل و الأساليب لتحقيقها ،و على أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي و العمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الإجتماعية اتجاه أهدافهم و مشكلاتهم المشتركة بمجتمعهم .[2]

أهم المفكرين الذين تناولوا مفهوم المشاركة السياسية :

أفلاطون : تحدث أفلاطون عن المشاركة السياسية من خلال حديثه عن الديمقراطية ، حيث أشار أن الديمقراطية هي إحدى مظاهر و أشكال المشاركة السياسية ،و قد عرفها على أنها الدولة المختلطة التي تقوم على عملية التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة بالأخذ بمبدأ الحرية .

جان جاك روسو : المشاركة السياسية هي القدرة على مزاولة السيادة أو ممارستها ،و هذه المقاربة تقصي من المشاركة السياسية الأفراد الذين لايملكون القدرة على مزاولة السيادة .

---

[1] حسن حسين ، **الشباب و الإنتخابات – دراسة في محددات العزوف الإنتخابي** ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ، ط1 ، قسنطينة / الجزائر 2016، ص436.

[1] زكرياء حريزي ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا -** ،(رسالة ماجستير : سياسات عامة و حكومات مقارنة) ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010- 2011 ، ص 15.

كارل ماكس : أشار كارل ماكس إلى مفهوم المشاركة السياسية من خلال حديثه عن الحقوق السياسية في المسألة اليهودية ، بإعتبارها الإمتيازات التي يتمتع بها أي فرد . ومن هذه الحقوق حسب كارل ماكس : الحق في التصويت – الحق في اختيار الأشخاص المرشحين لتولي المناصب السياسية [1].

المخططالهيكليللدراسة :

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا التي تتمحور حول **واقعالمشاركةالسياسيةللمرأةالجزائرية–الشلفنموذجا-** مقسمة على النحو التالي :

الفصل الأول : عنون هذا الفصل بواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية. تضمن كعنوان أول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال عرض نضال المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية ، إنتقالا إلى المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية و في ظل التعددية ، أما في العنوان الثاني تناولنا آليات زيادة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال عرض مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة و كذلك مكانتها في الدستور الجزائري.

الفصل الثاني : تناولنا في هذا الفصل واقع مشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية. من خلال عرض مظاهر تطور المكانة الإجتماعية للمرأة الجزائرية في المجتمع في المجال التعليمي و المنظومة القانونية ،و تطورها في الحياة الإجتماعية العامة. و كعنوان ثاني تناولنا المرأة و العمل التطوعي كبداية حددنا مفهوم العمل التطوعي ثم دور المرأة في مجال التطوع ، إنتقالا إلى المرأة الجزائرية و المجتمع المدني مع عرض تاريخ الحركة النسوية الجزائرية.

الفصل الثالث : حدد هذا الفصل لنظام الكوطا و تعزيز المكانة السياسية للمرأة ، من خلال عرض مفهوم الكوطا أو المحاصصة و نشأته ،و كذلك أنواعها و أهم الدول التي عملت به. ثم حددنا الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تناولت نظام الكوطا ، إنتقالا إلى عرض أهدافها النيابية للنساء إضافة إلى الإنتقاد الذي قدم ضد هذا النظام .

مدخل عام :

قامت ضجة كبرى منذ سنوات تتعلق بحقوق المرأة السياسية ،و يحدثنا التاريخ عن نماذج لا حصر لها من النساء استطعن إقتحام عالم السياسة و تحقيق إنتصارات كبرى.

[2] محمد عادل عثمان ، مرجع سابق.

في الشرق الأوسط أولى شعب اليمن **بلقيس ابنة ملك سبأ** ،و كان كهانه و حكماؤه قد تنبأوا بإنهيار المملكة ،و زوال الملك بإنهيار سد مأرب ،و حين أعلن الملك أنه سوف يترك المدينة و يفر هاربا بحياته هو و أسرته و من أراد من الأتباع المخلصين. قررت ابنته بلقيسعدم الهروب و أعلنت أنها سوف تظل في سبأ لتعمل على إنقاذها. و فر ملك سبأ تاركا خلفه ابنته بلقيس. أعطى الشعب لواء القيادة لبلقيس فصنعت حضارة عظيمة و حكمت اليمن حكما ديمقراطيا قائما على نهج الشورى. [1]

و في عهد الفراعنة ، كانت **الملكةتى** أولمننادى بالتوحيد. و اختارها زوجها **امنحوتب الثالث** من بين بنات الشعب لتقف خلفه في رحلته لاستعادة مجد الإمبراطورية المصرية و تمكن من أن يعيد الإستقرار بعد حروب أهلية استمرت 250 سنة .

أما **الملكةتقرتيتى** وصفها **اخناتون** بأنها منبع البهجة و نهر الحب. كانت مصرية شهمة و بنت بلد وقفت بجوار زوجها في جميع أزماته .

و حكمت **حتشبسوت** مصر(1486 – 1468 ق.م) أي مدة 20 عاما . حققت نهضة هائلة في مجالات الحياة و رأت البلد معها عزا و ازدهارا و نهضة عمرانية ضخمة ،و قادت لأول مرة في تاريخ البشرية أول رحلة تجارية كبرى من نوعها في العلم.

و في عهد البطالمة حكمت **كليوباترا** مصر و نعشت تماثيلها و صورها على العملات المعدنية و جدران المعابد.[2]

من أشهر ملوك الفراعنة ، هي الملكة السابعة من السلالة المقدونية اليونانية. حكمت مصر مع أخيها **بطليموس الثالث عشر** ،و عند إعتلائها للعرش كانت في مقتبل العمر لا تتجاوز الثمانية عشر عاما. كانت آخر ملوك الفراعنة من زمن آخر من حكم السلالة المقدونية التي حكمت مصر مدة ثلاثة قرون تقريبا.

في أوروبا، من أبرز النساء التي كان لها دور في العصور الوسطى **الملكةمارجريت** ملكة الدنمارك و السويد و النرويج. التي استطاعت توحيد شبه جزيرة اسكندیناوه ،و انتصرت على منافسيها الذين اشتهروا بالقوة و البطش ووضعت نهاية للتوسع الجرماني في شمال أوروبا و تأمين حدود الدنمارك الجنوبية. ماتت خلال الحرب عام 1412 .

ماري أنطوانيت الملكة الملكة النمساوية و الثورة الفرنسية ، كانت للثورة الفرنسية عام 1789 حدثا بالغ الأهمية. تجاوزت آثاره حدود فرنسا و ترك بصمته الواضحة على الفكر

[1] د محمد طه بدوي ، د ليلى أمين مرسى ، **مبادئ العلوم السياسية** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، الإسكندرية ، 1998 ص134- 136.
[2] رند الصالح ، **مواصفات الملكة كليوباترا** ، 21 جوان 2018 ، سا : 13:56.

الإنساني بأسره. و عندما يقول المؤرخون أن هناك امرأة محمل المسؤولية مثل هذا الحدثالضخم فإنها **ماري أنطوانيت** التي ولدت عام 1755 ابنة الإمبراطورة **ماريا تريزا** إمبراطورة النمسا و الإمبراطور **فرنسيسالأول**.[1]

منذ الولادة ،يضع المجتمع أغلب السيدات أمام خيارات محددة سلفا و إطارات صممت خصيصا مع مايرتضيه ، هناك بعض النساء يستسلمن لرغبة المجتمع و هناك من يقاتلن ببسالة رافضين التأقلم مع تلك الخيارات المحددة. بداية من مقاومة محيطها الداخلي و حتى الثورة على السلطات السياسية المستبدة.

حين اندلاع أول ثورة عمالية في التاريخ الحديث بمدينة باريس خلال عام 1871 ، شاركت المرأة الغربية منذ البداية. قامت بدور هام للغاية في الإنتفاضة التي أدت في نهاية المطاف إلى ظهور **كوميونةباريس** أو الثورة الفرنسية الرابعة .

كذلك شاركت المرأة البريطانية بقوة في الثورة الإنجليزية التي اندلعت في منتصف القرن السابع عشر،و خلال عام 1789 حين ارتفع سعر الخبز بنسبة 88% في فرنسا ، نظمن نساء الأسواق الشعبية في باريس لموجة التمرد الثانية من الثورة الفرنسية ، تلك التي ساهمت في ظهور المجتمع الحديث ،و قد توجه حينها أكثر من 7000 امرأة إلى قصر فرساي الملكي من أجل إجبار العائلة المالكة على مواجهة الثوار.

أما نساء إسبانيا ساهمن في ثورة العمال التي اندلعت بين عامي 1936 و 1938 .[2]

اليوم العالمي للمرأة في 8 مارس 1917 ،و في حي فابورغ بمدينة بتروغراد الروسية أعلنت عاملات النسيج الإضراب عن الطعام و العمل ،و بعد ساعات سارت مظاهرة نسائية نحو مجلس الدوما البلدي تطالب بالخبز. حينها كانت العاملات هن من أطلقن شرارة الثورة الروسية. حيث كتب الشهير الزعيم الماركسي **ليون تروتسكي** في كتابه الشهير **" تاريخ الثورة الروسية "** عن قوة و شجاعة المرأة في مناشدة الجنود على التمرد و حثهم على رفض أوامر قادتهم ،و دعوتهم لترك الخدمة العسكرية و الإنضمام الى صفوف الثوار.

وكذا التاريخ لا يستغني عن **روزاباركس** ذات البشرة السوداء. السيدة التي رفضت التخلي عن مقعدها في الحافلة للرجل الأبيض فغيرت تاريخ أمريكا .[3]

توكل كرمان، ناشطة و صحفية يمنية وصفتها مجلة التايم الأمريكية بأنها أكثر نساء التاريخ ثورة،و وفقا للتقرير الذي أصدرته منظمة **مراسلون بلا حدود** فإن **توكل كرمان** تعد واحدة

[1] د محمد طه بدوي ، د ليلى أمين مرسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 140-141.
[2] أسماء رمضان ، **المرأة و الثورة ، تاريخ طويل من النضالات الوطنية** ، 8 مارس 2019.
[3] نفسه.

من سبع نساء أحدثن تغييرا في العالم ،و في عام 2011 فازت بجائزة نوبل للسلام. قادت الكثير من المظاهرات و الإعتصامات في اليمن مطالبة بحرية الصحافة و ساهمت في إعداد الكثير من التقارير التي تتحدث حول الفساد بالإضافة لإعدادها الكثير من أوراق البحث في المؤتمرات العالمية مطالبة بحرية التعبير و مكافحة الفساد و حقوق المرأة في اليمن.[1]

دلال المغربي ، مناضلة فلسطينية لقبت باسم **عروس يافا** .قادت عملية فدائية لخطف حافلة جنود إسرائيل عام 1978 مما أدى إلى مقتل أكثر من ثلاثين إسرائيليا و استشهدت في العملية برفقة مقاومين آخرين ،و هي التي قال عنها الشاعر السوري **نزار قباني " إنها أقامت الجمهورية الفلسطينية ".** [2]

وردة لوصيف ، زهرة ظريف حسين، باية حسين، جميلة بوحيرد، حسيبة بن بوعلي، مريم بو عتورة، جميلة بو عزة، وردة مداد فضيلة سعدان ،فاطمة نسومر...أسماء خلدها التاريخ. هن شهيدات الجزائر اللواتي كافحن بالنفس و النفيس من أجل الوطن الجزائر،و من أجل نيل الحرية و الإستقلال منذ إندلاع الثورة التحريرية المظفرة عام 1954 إلى غاية الإعلان عن استقلال الجزائر عام 1962 . هن نموذج للمرأة الجزائرية التي لم تتردد في تحمل المسؤولية اتجاه الثورة التحريرية المجيدة. فناضلت و قاومت و كافحت الإستعمار الفرنسي بكل الطرق لوطنهاالجزائر.[3]

لا زالت المرأة الجزائرية تشكل قوة اجتماعية ، و برز ذلك من خلال مشاركتها في الحراك الشعبي ، الذي انطلق في 22 فيفري 2019 . شكل علامة فارقة في قوة و تماسك ثورة الجزائريين ضد منظومة الفساد و الإستبداد ،و أعطت إلى جانب القوة العددية للمرأة التي تشكل نصف المجتمع عامل أمان ضخم في استمرار الحراك بسلميته و تحضره.

اجتاحت المرأة الجزائرية التظاهرات بقوة غير متوقعة ، خاصة في الجمعة التي صادفت عيدها أي عيد المرأة ، حاملة الشعارات السياسية التي تنادي بحرية الجزائريين و حقهم الديمقراطي.

الحراك ، لعب دورا هاما في استنطاق التاريخ المشرف للمرأة الجزائرية ، لتشاء الأقدار أن تبقى بعض رموز الكفاح المسلح ضد الإستعمار، من النساء التي يعايشن اليوم مع جيل

---

[1] نفسه.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] فريدة روطان ، **المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية 1954- 1962** ، المركز الديمقراطي العربي الجزائر، 1 مارس 2017.

جديد تماما فعاليات ثورة أخرى من نوع مختلف . لكن هذه المرة ضد بقايا الإستعمار و ضد التخلف و العمالة.

من أبرز تلك الوجوه أيقونة الثورة التحريرية **جميلة بو حيرد** و أخت البطل الجزائري الشهيد **العربي بن مهدي** ،**ظريفة بن مهدي.**

جميلة بوحيرد ، عارضت العهدة الرابعة لبوتفليقة علانية ، فقد نزلت رغم كبر سنها (84 سنة) إلى الشارع لتعلن وقوفها إلى جانب الشباب و مساندتها لهم .

أما السيدة **ظريفة بن مهدي** ، لفتت الإنتباه لمشاركتها الدائمة في فعاليات الحراك الشعبي كلها تقريبا. هي التي ظلت تنادي دائما و قبل الحراك بضرورة إنهاء الوصاية الفرنسية على الجزائر.[1]

[1] حسان زهار ، **مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي** ، المركز الديمقراطي العربي 21 ، 21 جوان 2019 ، سا : 1:36.

الفصل الأوّل

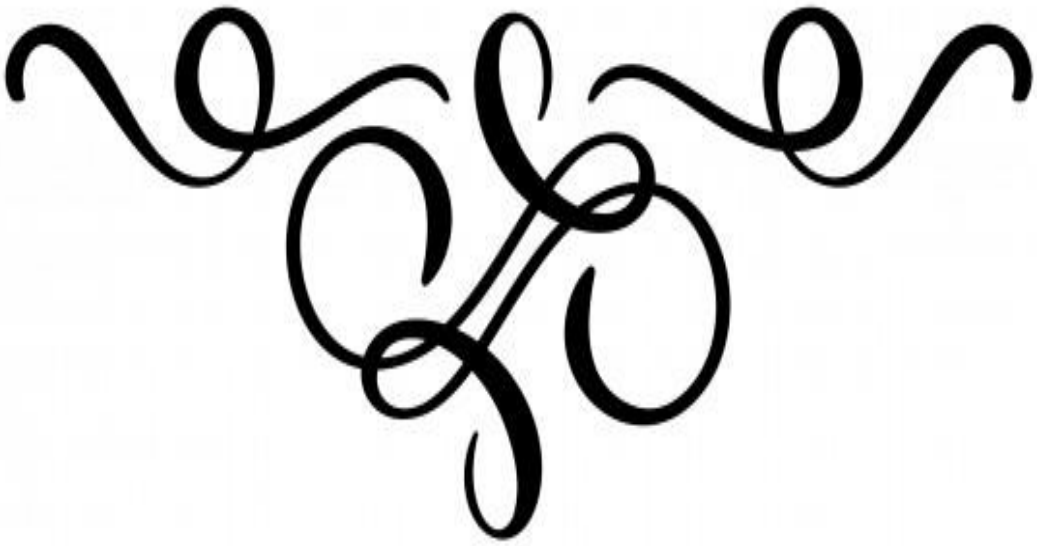

الفصل الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :

ساهمت المرأة العربية إلى جانب أخيها الرجل في بناء حضارة أمتهم . حيث أنها دخلت إلى ميدان المعارك لتحضى بشرف المساهمة في الدفاع عن وطنها. [1]فإذا تكلمنا عن المرأة العربية لابد أن نذكر المرأة الجزائرية التي تعتبر رمزا للكفاح و المقاومة ، والثورة الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي تشهد عن ذلك ، كون المرأة كانت إحدى أهم الأركان الآي استندت عليها الجزائر لنيل استقلالها و حريتها و تحريرها من أيدي النظام الفرنسي الاستبدادي.

المطلب الأول : نضال المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية :

إن دور المرأة الجزائرية و مهامها تكاملت و تنامت مع الأيام ، أيام ثورة التحرير الكبرى. فقد فرضت نفسها و جدارتها في المقاومة و النضال منذ وقوع الإحتلال أي منذ 1830 .فمن بين 46 مقاومة كبرى خاضها الشعب الجزائري شرقا و غربا. شمالا و جنوبا أثناء الإحتلال و قبل ثورة أول نوفمبر، في مساحة تزيد عن المليونين متر مربع كانت المرأة حاضرة في مختلف أشكال المقاومة. [2] فالمرأة الجزائرية كانت بالنسبة للجزائر هي الجزائر نفسها و هي الأمة بكاملها باعتبارها الوعاء الذي يضمن الإستمرارية. لقد كانت دائما على موعد مع التاريخ ، فناضلت بعنف و قاومت بشجاعة إلى جانب الرجل الجزائري [3].

تحملت مهامات كثيرة و متنوعة من بينها : القيام بشؤون الأسرة و الأولاد ، إعداد التموين من طعام و مؤونة ، خياطة لمراكز الجيش ، العناية بالشؤون الإقتصادية ، القيام

---

[1] مركز إحياء التراث العلمي العربي ، **دور المرأة في الحركة العلمية** ، جامعة بغداد ، ط 1 ، بغداد ، 1 جانفي 1989 ، ص 89 .

[2] محمد بوعزارة ، الندوة الإقليمية حول **مشاركة المرأة في الحياة السياسية** ، مركز الدراسات المتوسطية و الدولية ، تونس ، أفريل 2017 .

[3] فريدة روطان ، مرجع سبق ذكره .

بمظاهرات أمام البلديات ضد تجنيد الأبناء في صفوف الحركة في إطار معاقبة الأسر التي كان لها أفراد منخرطون في صفوف الجيش التحرير الوطني . كما شاركت في العديد من مناطق العمليات خلال الثورة كمقاتلات و جاسوسات و ممرضات.[1] و من هنا يمكن أن نحدد أنواع نوع التضحية التي قدمتها المرأة الجزائرية و الأعمال التي كانت تقوم بها :

المرأة الجندية : أحدثت مشاركة المرأة في الكفاح المسلح إلى جانب الرجل انقلابا جذريا في المفاهيم و الأفكار .استقبل جيش التحرير المرأة المجاهدة بإمتياز و فخر و احترام .هي التي وهبت نفسها في سبيل تحرير الوطن ،و هذا ما أشاد به مؤتمر الصومال المنعقد في أوت 1956 .إذ جاء في مبرراته " إننا لنحيي بإعجاب و تقدير ذلك المثل الذي نضرب به الشجاعة الثورية الفتيات و النساء و الزوجات و الأمهات ذلك المثل الذي تضرب به جميع المشاهدات اللاتي يشاركن بنشاط كبير بالسلاح في الكفاح المقدس في سبيل تحرير الوطن".

فكفاح المرأة الجندية في الثورة المسلحة أكتبها تقدير رجال الثورة خاصة ،و الشعب عامة.لأنها تخلت عن مهمتها الطبيعية لصالح مهمة أكثر أهمية وهي العمل على تحرير الوطن .ومن الأعمال التي كانت تقوم بها المجاهدة في جيش التحرير نذكر منها : ارتداء الزي العسكري مثل الجنود و حمل السلاح من نوع الرشاشة أو البندقية و كذلك قنابل يدوية تعلق في حزامها ،و تبقى الجنايات بصفة مستمرة مع فرق الجيش.[2]

المرأة الفدائية : يتمثل دورها في تنفيذ العمليات في المدن ، فهي تعيش وسط السكان .لاترتدي الزي العسكري بل تبقى بزيها النسوي المعتاد حتى لايثير شكوك السلطات الاستعمارية ، فأغلب الفدائيات من الطالبات اللاتي تركن دراستهن إثر إضراب الطلبة بتاريخ 19 ماي 1956 .

---

[1] محمد بوعزارة ، نفس المرجع السابق.

[2] أمختار نقاب ، **مساهمة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية** ، العدد 6 ، جامعة معسكر ، ص 190 – 191 .

تتميز الفدائيات بالصمود و الصلابة ،و كذلك شحنتهن بالسرية المطبقة. تهتم الفدائية بتنفيذ عمليات بالغة الأهمية كتدمير مراكز العدو و الهجوم على مراكز الشرطة و المقاهي و الحانات ،و مناطق تجمع المستوطنين زيادة على اغتيال جنود العدو و الخونة .

إن حرب الحقائب هو المصطلح الذي كان يطلق على أعمال الفدائيات الجزائريات خلال الثورة التحريرية ضد الإحتلال الفرنسي. مصطلح حرب الحقائب يطلق على هؤلاء الفتيات كون الحقيبة كانت محل السلاح أو القنبلة. من بين المجاهدات الفدائيات **حسيبة بن بوعلي** ، كانت تعمل ضمن شبكة سرية مهمتها نقل و توصيل المصنوعات المتفجرة من مكان صنعها إلى أماكن توزيعها في العاصمة. تزايد نشاطها النضالي ضد قوات الإحتلال، و تمكنت من هزيمة ضباط المخابرات الفرنسية. [1]

المرأة المسبلة : من بين العمليات التي تقوم بها المسبلات ، الإتصال بين الجبهة و جيش التحرير و كذلك حراسة المجاهدين أثناء تنفيذ عملياتهم حتى الوصول إلى مواقعهمو كذلك إخفاء السلاح للفدائيين بعد إنجاز عملياتهم. و كذلك من بين مهماتهم :

- **التموين :** تعمل على ضمان استمرارية تموين المجاهدين و المناضلين.
- **الإيواء :** تعمل على استقبال المجاهدين في منازلهن التي تحولت إلى مراكز إلتقاء و إجتماع .
- **الاستعلامات :** تنتقل المسبلات من مكان لآخر للاستطلاع على مواقع الجيش الفرنسيو جمع المعلومات بشأن كل تحركاته و توجيهاته. [2]

كذلك برزت أسماء كبرى لنساء ضحين بأنفسهن من أجل استقلال الوطن ، من بين هاته الأسماء البطلة **لالة فاطمة نسومر** ابنة جبال جرجرة بولاية تيزي وزو[3].التي تزعمت قبيلة إيليثي و قادت المجاهدين في ثورة كبرى عام 1857 . و توالت انتصاراتها على القوات الفرنسية مما اضطر الحاكم العام **راندون** على أن يخرج لمواجهتها بنفسه ،و تمكن بعد عدة

[1] أ مختار بونقاب ، نفس المرجع السابق، ص 192 .
[2] نفس المرجع ، ص 193 .
[3] محمد بو عزارة ، نفس المرجع السابق.

معارك أن يهزم الثوار و بأس القائدة **لالة فاطمة نسومر** في أربعاء بني إيراثن في ماي 1867 . و في جويلية من نفس السنة قبضوا على المجاهدة و استشهدت في الأسر[1].وهناك العديد من الأسماء التي لمعت في كامل التراب الوطني.

بعد أزيد من مائة عام على احتلال الجزائر، أي في عام 1937 . تم تأسيس تنظيم نسائي موال للسياسة الاستعمارية باسم **"الإتحاد الفرنسي الإسلامي لبناء الجزائر "**ضم 36 امرأة يعتبرن من أكثر النساء تفوقا من الناحية الفكرية. و كن يقمن بنشاطات اجتماعية كالأعمال الخيرية و كذلك نشاطات ثقافية محتشمة كتنظيم محاضرات و أسواق خيرية .

كما تم إنشاء تنظيم نسائي آخر باسم **"إتحاد النساء الجزائريات "** وكان تابعا للحزب الشيوعي الجزائري تأسس سنة 1955 بعد ثمانية أشهر من اندلاع ثورة أول نوفمبر[2].كان لهذا الإتجاه جريدة تسمى **"نساء الجزائر "** ، كانت تنادي بجمع النساء الجزائريات من كل المستويات و من كل منطقة ، للتضامن مع النساء الفرنسيات و كذلك نادت بالتساوي بين كل نساء العالم خاصة بالنسبة للنساء المسلمات .[3]

لكن أول تنظيم نسائي ذو توجه وطني كان بمبادرة من حزب **"حركةانتصارالحرياتالديمقراطية"**. وهو منبثق من حزب **"الشعب الجزائري "** الذي تبنى مطالب استقلال الجزائر. فأسس هذا الحزب في 10 جويلية 1947 جمعية **"النساء المسلمات الجزائريات".** بالرغم من أن هذا التنظيم هو الأول من نوعه الذي صب في الإتجاه الوطني ، إلا أن افتتاحه كان مع ثورة أول نوفمبر 1954 . و تم تعويضه **"بلجنة العمل "**برئاسة السيدة **سامية شنتوف** و هي الواحدة من المناضلات التي عملت إلى جانب

[1] سامية بادي ، نفس المرجع السابق ، ص 106 .
[2] محمد بوعزارة ، نفس المرجع السابق.
[3] سامية بادي ، مرجع سابق ، ص 107 .

السيدة **نفيسة حمود** ، تحت غطاء إجتماعي على بث التوعية و غرس الروح الوطنية و التكوين السياسي للمرأة الجزائرية إبان الإحتلال. [1]

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية و في ظل التعددية :

قبل أن نتحدث عن المشاركة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية ، لابد أن نتطرق لنظام الحكم الجزائري السائد أنذاك. أي في الفترة الأحادية :

1 نظام الحكم الجزائري في ظل دستور 1963 :

السلطة التنفيذية : يتولاها رئيس الجمهورية ،و في نفس الوقت يرأس الحكومة . فهو يحدد السياسة الخارجية و الداخلية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب .[2] **السلطة التشريعية :** يقوم بها المجلس الوطني ،و هو منبثق لمدة 5 سنوات ،و يعتبر رئيسه

الشخصية الثانية في الحكومة بعد الرئيس. من أهم صلاحياته إعداد القوانين و مناقشتها و التصويت عليها ، كذلك إدخال التعديلات اللازمة . كما يمكنه سحب الثقة من الرئيس .[3]

2 النظام الحكومي في ظل دستور 1976 :

في 19 جوان 1965 قام مجموعة من الضباط على رأسهم هواري بومدين بانقلاب سموه " إنتفاضة ". ذكروا أسبابه في بيان 19 جوان 1965 ،و في 7 جويلية 1965 صدر أمر حدد كيفية ممارسة السلطة و هي كالآتي :

مجلس الثورة : يتكون من 26 عضو و قد جمعت بيده كل الصلاحيات . فهو مصدر السلطة المطلقة التشريعية و التنفيذية.

---

[1] محمد بوعزارة ، نفس المرجع السابق.

[1] عمر فرحاتي ، **العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين الفترة الأحادية و التعددية** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، عدد 4 ، د.ت.ن ، ص 86.

[3] رياض دنش ، **المسؤولية السياسية و الجنائية للعطلة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، عدد 4 ، د.ت.ن ، ص 379.

الحكومة : تعتبر أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة و يرأسها رئيس مجلس الثورة ، إضافة إلى ذلك أنشأت هيئات إستشارية كالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي. [1]

في 10 جوان 1975 أعلن رئيس هواري بومدين عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية ،و قدم بتاريخ 5 جويلية 1976 إصدار الميثاق الوطني بعد إجراء إستفتاء شعبي و هو يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة و قوانين الدولة . وبعدها حضر مشروع دستور عرض على الإستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976 و دخل حيز التنفيذ ابتداءا من هذا التاريخ و قسمت الوظائف إلى :

الوظيفة التنفيذية : يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده و يمارس المهام التنفيذية إلى جانب المهام التشريعية ، كما له صلاحية تعيين الوزراء و ينهي مهامهم ،و يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة . وله حق تعيين بعض المناصب مثل الولاة ، القضاة ، السفراء حسب المادة 111/4[2].

الوظيفة التشريعية : تقلصت صلاحيتها بالمقارنة مع دستور 1963 ، إذ حددت وفقا للمادة 127 في الدفاع عن الثورة الإشتراكية ،و مع هذا خصص لها بعض الصلاحيات منها :

- إقتراح القوانين
- تشريع القوانين على أن لا تخالف مبادئ الميثاق الوطني .

---

[1] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى ، 1993 ، ص 66- 83.
[2] عمر فرحاتي ، نفس المرجع السابق ، ص 56 .
[3] وردة بداش ،**المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية -دراسة سوسيولوجية لبرلمانيات المجلس الشعبي الوطني بالجزائر-** ،(رسالة دكتوراه : علم الإجتماع السياسي) ،قسم علم الإجتماع ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2018 -2019 ، ص 170.

- ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق الأسئلة الكتابية و الاستجواب ،و الحق في إبداء الرأي في السياسة الخارجية. [1]

مرحلة الحزب الواحد :

إن الواقع الناجم عن السياسة الاستعمارية المتتبعة ،و التي ازدادت خطورة بفعل 8 سنوات حرب ضد المحتل و التهدم المنظم للهيكل الإقتصادية ،و نهب ثرواتها الطبيعية. شكل ضررا كبيرا للبلاد ، حيث ورثت الجزائر بعد الإستقلال هيكلة إقتصاديا فوضويا ، موجها لخدمة مصالح الإقتصاد الفرنسي . إضافة إلى أنه غادر مايقارب المليون معمر أوروبي الجزائر دفعة واحدة في بضعة ظرف أشهر تاركين مزارعهم و نشاطهم و وظائفهم. [2]

التمثيل النسوي في فترة الحزب الواحد :

التمثيل النسوي في المجلس التأسيسي 1962 ، ضم قائمة لعشر نساء من مجموع 196 عضو قائمتهم الاسمية هي : صافية (الجزائر) ربيعة (مستغانم) ، زهرة (تيارت) ، خيرة (وهران) ، فاطمة (تلمسان) ، فضيلة (المدية) ، إفلين (الجزائر) ، سامية (المدية) .

التمثيل النسوي في المجلس الوطني 1964 ، من قائمة 138 عضو ضم المجلس الوطني سنة 1964 قائمة 2 عضو نساء فقط . و هما فاطمة و إفلين.

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1977 - 1982 ، ضم أول مجلس شعبي وطني عرفته الجزائر سنة 1977 بموجب دستور 1976 قائمة 273 عضو ، تمثل العنصر النسوي فيه 10 نساء هن : سكينة (الجزائر) ، زاوية (تيارت) ، سعدية (سيدي بلعباس

---

[1] وردةبداش، المرجع السابق ، ص 175 ،176 .

) ، مخرية صليحة (سطيف) ، الزهراء (وهران) ، باية (الجزائر) ، حليمة باسمية (سكيكدة) ، زهو (الجزائر) .

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1982 – 1987 ، خلال العهدة التشريعية الثانية خمس نساء كن يمثلن العنصر النسوي بين قائمة 285 عضو في المجلس الشعبي الوطني سنة 1982 هن : فتيحة (وهران) ، حبيبة (قسنطينة) ، رتيبة (الجزائر) ، فاطمة (الجزائر) ، ليلى ، خيرة (وهران) .

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1987 – 1992 ، العهدة التشريعية الثالثة لسنة 1987 ، سجل تمثيل 7 نساء من قائمة 296 عضو هن : فتيحة (وهران) ، حورية ، فاطمة (وهران) ، دليلة (بجاية) ، عين الطير (الشلف) ، خيرة هاشمي (معسكر) ، العالية (الشلف)[1] .

التمثيل النسوي في المجلس الإستشاري الوطني من 1992 – 1994 ، أما المجلس الإستشاري لسنة 1992 حظيت فيه المرأة الجزائرية على 6 مقاعد من أصل 60 عضو ،و مثل المجلس القائمة التالية : مليحة ، فايزة ، مليكة ، آسيا ، زينب ، خليدة .

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني الإنتقالي 1994 – 1997 ، 21 مقعد هو عدد النساء اللواتي مثلن المرأة الجزائرية في المجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994 من مجموع 192 عضو و هن : زهرة ، زوبيدة ، لويزة ، سعدية ، نور ، سليمة ، فاطمة الزهراء ، شلبية دليلة ، فاطمة الزهراء ، أنيسة.[2]

تقول الباحثة **لويزة دروس آيت حمادوش** حول

نظام الحكم الجزائري في ظل دستور 1989 – 1996 ، التعددية الحزبية :

[1] وردةبداش، المرجع السابق ، ص 175.
[2] نفسه ، ص 176.

اتضحت معالم بوادر التراجع عن النظام الإشتراكي في بداية الثمانينات و اتضحت أكثر مع مراجعة الميثاق الوطني سنة 1986 ودخلت حيز النفاذ بعد حوادث 5 أكتوبر 1988. حيث بدأ بإجراء استفتاء شعبي في 3 نوفمبر 1989 حول تعديل دستور 1976 بإنشاء منصب رئيس الحكومة و مع تسارع الأحداث و رغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية إلى أقصاها شكلت لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض الإستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989 و بهذا يكون قد ألغي دستور 1976 .

و قد أقر دستور 1989 التعددية الحزبية ،وبالتالي تحول النظام السياسي الجزائري إلى نظام ديمقراطي يقر بالتعددية السياسية[1]. و قد حاولت النظام حينها أن يظهر انه حداثي و مؤيد لتحرير المرأة إلا أن النساء حين مطالبتهن بحقوقهن السياسية وجدن أنفسهن في خضم التنافس بين الأحزاب السياسية و بين الضغط عليهن لتأييد حزب دون آخر.[2] ،وبالتالي فصل واضح بين السلطات .

السلطة التنفيذية : يتولاها رئيس الجمهورية و الحكومة :

أ – رئيس الجمهورية : منحه دستور 1989 مهام تنفيذية كإصدارالقوانين ما منحه عدة صلاحيات منها : تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه و كذلك تعيين الوزراء و سلطة تعيين الولاة ، السفراء ، القضاة ... [3]

ب – الحكومة : يتولاها رئيس الحكومة الذي يقوم بتعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم . كما خول له سلطة تنفيذ و تنسيق برنامج الحكومة ، رئاسة مجلس الحكومة ، كما نصت عليه المادة 81/02 السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ،و حسب المادة 81/03 يوقع المراسيم التنفيذية و التعيين في الوظائف السامية للدولة ،و دعوة

[1] سعيد بوشعير ، مرجع سبق ذكره ، ص 224.

[2] Monique Gadant. La situation des femmes et des féministes dans la guerre civile algérienne. Nouvelles question féministes, revue internationale francophone, VOL16, NO.4,nationalisme, privé et public 1995 nov.pp23-50.

[3] الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 ، 81/02 ، 81/03.

المجلس الوطني للانعقاد. ومشاركة رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء و استشارته مع بعض الأمور كحالة الحصار و الحرب و الطوارئ و حل المجلس الشعبي الوطني ،و إجراء انتخابات مسبقة.[1]

السلطة التشريعية : تتمثل السلطة التشريعية في مجلس واحد و هو المجلس الشعبي الوطني و ينتخب عن طريق الإقتراع السري .[2]

ويحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل نظام التعددية مكانة هامة و المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية. فقد أوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع و رئاسة الدولة في حالة الإستقالة الإدارية أو وفاته .

ويتولى تنظيم الإنتخابات الرئاسية و هو يقوم بتنظيم علاقات المجلس و البرلمانات الأخرى.[3]

نظام الحكم في ظل دستور 1996 :

السلطة التنفيذية : حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية و الحكومة :

1 – رئيس الجمهورية : ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام و المباشر لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.5 يتولى رئيس الجمهورية السلطات التالية :

أ – في المجال التنفيذي : خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها : تعيين كل من الوزير الأول و أعضاء الحكومة ، ثلث أعضاء مجلس الأمة السفراء و المبحوثين فوق العادة ، 03 من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى ، رئيس مجلس الدولة ، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر ، القضاة ، مستولي أجهزة الأمن ، الولاة ... كذلك رئاسة مجلس الوزراء ، هو

[4] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 317.

[2] سعيد بوشعير ، مرجع سبق ذكره ، ص 224.
[2]الدستور الجزائري الصادر سنة 1989.

القائد الأعلى للقوات المسلحة و المسؤول الأول عن الدفاع الوطني . قيادة الشؤون الخارجية ، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ، إصدار القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه إياها.

يمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية ، ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

ب – في المجال التشريعي : خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها في المجال التشريعي منها :

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و في الحالات االإستثنائية.6 أو في حالة عدم المصادقة على القانون المالية من أجل 75 يوما. على أن تخضع هذه الأوامر لموافقة البرلمان في أول دورة له .حيث يتم التصويت عليها بدون أي تعديل. له حق الإعتراض على القوانين حيث يمكنه طلب إجراء مداولة ثانية في قانون أحيل عليه خلال 30 يوما. [1]

- الحكومة : تشكل الحكومة في النظام السياسي الجزائري الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية

أ – الوزير الأول : يعين بموجب مرسوم رئاسي ،و من عدد من الوزراء يعينون أيضا بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول. [2]

السلطة التشريعية : أخذ المشرع الجزائري في دستور 1996 بإزدواحية السلطة التشريعية بعدما كانت مشكلة من مجلس واحد ، بموجب المادة 98 يمارس السلطة التشريعية برلمان مشكل من غرفتين هما المجلس الوطني و مجلس الأمة .

[1] الدستور الجزائري الصادر سنة 1996. المادة 93.
[2] قبل تعديل 2008 كان رئيس يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام و المباشر لمدة 05 سنوات.أما مجلس الأمة فيتم انتخاب 2/3 من الأعضاء عن طريق الإقتراع غير المباشر ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، أما الثلث المتبقيفيعينه رئيس الجمهورية.[1]

تعد مرحلة التعددية السياسية في الجزائر منعطفا كبيرا في تاريخها ، حيث اجتمع فيها نطاق الحريات من حيث تكوين الجمعيات أو الأحزاب بعد أن كان الحزب الواحد هو المسير.[2]

حتى عام 1989 كان حزب جبهة التحرير هو الحزب السياسي المشروع الوحيد في الجمهورية الجزائرية. قام إبان الإستقلال 1962 بممارسة السلطة الشمولية على البلاد و دعم كلا من المركزية و تأميم القطاع الخاص .وبعد التعديلات الدستورية في فيفري 1989 تمت إجازة تشكيل منظمات سياسية أخرى و لكن تحكمها قواعد.و في نوفمبر 1996 تم دستوريا ضمان حق إنشاء أحزاب سياسية لكن بشرط أن لا يكونو لها أية جذور دينية أو لغوية أو عرقية أو حتى إقليمية ،وفي جواه 1997 حاول 39 حزبا سياسيا كسب مقاعد نيابية في الإنتخابات التشريعية و اهم هذه الأحزاب هي : التحالف الوطني ، الحركة الجزائرية للعدل و التنمية ، حزب النهضة الإسلامية والتي انبثق منها حاليا حركة الإصلاح الوطني ، حركة المجمع الإسلامي ، حركة مجتمع السلم حاليا ، حزب الأمة حزب التجديد الجزائري ، الجزب الوطني للتضامن و التنمية ، حزب العمال ....

في هذه المرحلة تم توسيع نطاق الحريات من حيث تكوين الجمعيات أو الأحزاب ،و بعد أحداث 1988 خصوصا بدأت تظهر أطر جديدة تمكن من امتصاص كل التوجهات السياسية و بهذا ظهرت الأحزاب الثورية و الأحزاب الإسلامية التي انضم لها ذو التوجه الإسلامي . كما ظهرت الجمعيات على مختلف توجهاتها. ومن هنا بدأت النساء تنتظمن

[3] الدستور الصادر سنة 1996 . المادة 98.
[4] سامية بادي ، نفس المرجع السابق ، ص 121.

داخل هذه الهياكل،كما بدأت الشخصيات النسائية العامة بالظهور كنشيطات من أجل حقوق المرأة. [1]

التمثيل النسوي بالمجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة 1997 – 2002. أما عن التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية لسنة 1997 ، فقد حضيت المرأة الجزائرية بخمس عشر مقعدا لم تحضى فيه المراة بأي تمثيل في حزب جهة التحرير الوطني . بينما كان لها نصيب و مقاعد في حزب التجمع الوطني الديمقراطي ،و مقعدين لحزب حركة مجتمع السلم ،و مقعدا واحدا لحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و مقعدين لحزب جبهة القوى الإشتراكية و مقعد واحد لحزب العمال .[2]

بفضل دستور 1989 ، الذي أقر التعددية السياسية و الإعلامية في عهد الرئيس **الشاذلي بن جديد** ، قد فتح المجال للمرأة لتنهض في الحياة السياسية. إذ بفضل هذا الدستور شكلت عشرات الجمعيات و التنظيمات النسائية. حتى إن إحدى المناضلات التي كانت تنشط في السر اعتقلت أكثر من مرة ،و أصبحت لأول مرة تتزعم حزبا سياسيا اعترف به القانون الجديد للأحزاب . و هو حزب العمال الذي ترأسته **لويزة حنون** فقد نالت أكثر من استحقاق رئاسي . و أعدت المجموعة البرلمانية التي انتمت إلى حزبها هي الرابعة في تركيبة المجلس الشعبي الوطني من النواب ، بعد أن كان لها في تشريعات 1997 أربعة نواب فقط.

كما نعلم أن الجزائر مرت في التسعينات بعدة أزمات أدت إلى تراجع رهيب في السياسة إلى غاية إصدار قانون الوئام المدني و المصالحة الوطنية في ظل رئاسة **عبد العزيز بوتفليقة** . لعودة الإستقرار السياسي و الإجتماعي و عودة الأمن في المجتمع الجزائري. لأول مرة مكن الرئيس **بوتفليقة** في بداية عهدته 1999 إلى 2004 خمس نساء من مناصب وزارية مهمة .[3]

---

[1] نفس المرجع السابق ، 118-119.
[2] وردة بداش ، نفس المرجع السابق ، ص 176 .
[1] محمد بو عزارة ، نفس المرجع السابق.

تقول الباحثة **لويزة دريس آيت حمادوش** حول مشاركة المرأة السياسية أن النظام الجزائري تعامل بأسلولي الإدماج و الإقصاء[1] **« politique d'inclusion »** بحيث مكن المرأة من الممارسة السياسية لكن تبقى في الوقت ذاته بعيدة عن مراكز صنع القرار.

المبحث الثاني : آليات زيادة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :

عملت الدولة الجزائرية على منح المرأة فرصا تمكنها من تولى عدة مناصب في الحياة السياسية ، من خلال خلق آليات تعمل على تطوير و توسيع مساهمتها في هذا المجال ، بداية من النظام الأعلى أي الدستور.

المطلب الأول : المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور :

الجزائر تعتبر من الدول السباقة ، التي نصت مختلف دساتيرها باعتبار الدستور القانوني هو الأسمى في البلاد أحكاما و نصوصا تكرس الحريات العامة ،و حقوق المواطن و تعزيزها . لذا فمن الضروري البحث عن أوضاع المرأة الجزائرية و حقوقها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية من خلال الإتفاقيات الدولية كالقانون الدولي و النصوص القانونية الجزائرية من خلال عرض أهم ماجاء فيها :

1 **قضية المشاركة السياسية :** سنتناول الحق السياسي للمرأة في الجزائر، حق التصويت و حق الترشيح :

- **حق المرأة الجزائرية في التصويت و الترشيح من خلال الإتفاقيات الدولية :**

تتيح الإتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت و المشاركة السياسية ، تتضح أمام الدول الأعضاء سلطة إتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة ، فمشاركة المرأة في التصويت في الإنتخابات يجعل من صوتها له أهمية تحسب و تنفذ ، و

[2]Louisa-driss,aithamadouch les femmes dans le système politique algérien :entre illusion sélective et exclusion ciblée inssaniyat revue algérien d'anthropologie et de science sociales.
http://journais.0penedition.org/insaniyat/16783?lang=en.

بالتالي كافة رغباتهم في تحسين أوضاعها المعيشية ،و أكدت الجمعية العامة بقرارها رقم 1094 / د – 18 المؤرخ في 20 نوفمبر 1963 الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[1]

ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة ، تحقيق التعاون الدولي لتعزيز و تشجيع و احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، دون تمييز بسبب العرق أو الون أو الجنس أو اللغة أو الدين . كما نصت المادة 6 من ذات الإعلام على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية بحقوق المواطنة في بلده ،و لاسيما حق الإشتراك في الإنتخابات بالاقتراع العام المتساوي و الإسهام في الحكم . وهذا مانصت عليه المادة 25/ ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

كما نص إعلان القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة في التصويت في جميع الانتخابات،وحقها في التصويت في جميع الإستفتاءات العامة . و نصت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640/ د-vالمؤرخ في 20 ديسمبر 1952 بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده . سواءبصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين . و نصت المادة الأولى من الإتفاقية " على أن للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز ".[2]

- **حق المرأة الجزائرية في التصويت و الترشيح من خلال النصوص الجزائرية :**

من خلال الإطلاع على دستور الجزائر 1996 ،و هو الدستور الحالي للبلاد ، صادق عليه الشعب من خلال استفصاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 . و نشر في الجريدة

[1] كنزة عاشور ، **دور الهيئات الرسمية في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة** مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ، ط1 ، قسنطينة / الجزائر، 2016 ، ص 288.
[1] كنزة عاشور ، نفس المرجع السابق ، ص 229.

الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ،و خضع لتعديلين الأول في شهر أفريل و الثاني في نوفمبر 2008 .و جاءت المادة 8 منه معلنة أن غاية مؤسسات الدولة هي الوصول إلى جملة من الأهداف ، من بينها القضاء على استغلال الإنسان و حماية الحريات الأساسية . وكفلت المادة 29 مبدأ المساواة بين المواطنين دون أي اعتبار الجنس. و نصت المادة 31 أن مؤسسات الدولة تضمن المساواة بين المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات ، بما يجب معه إزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك مشاركة الجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[1]كما تنص المادة 41 منه على " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"[2].

و بمناسبة تعديل 2008 و بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، تم إضافة المادة 31 مكررة و جاء فيها أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. و الحقيقة أن إضافة المادة 31 مكرر في الدستور الجزائري سنة 2008 شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ،و هو مابعثت ارتياحا لدى الأحزاب و الجمعيات النسوية و المهتمين بالدراسات القانونية و بحقوق الإنسان .[3]

ولم يتوقف اهتمام المشرع الجزائري لترقية حقوق المرأة السياسية في الدستور فقط ، بل امتد إلى غيره من فروع القانون الأخرى . و تشمل الحقوق السياسية أساسا الحق في التصويت بإعتباره حق دستوري أساسي في مختلف الدساتير الجزائرية و منها دستور سنة 1996 في المادة 50 . [4]

المطلب الثاني : مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة :

---

[2] سفيان كانوني ، **المشاركة النيابية للمرأة في المجالس المنتخبة من آليات التمكين السياسي و فعالياته** ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ط1 ، قسنطينة / الجزائر ، 2016 ، ص 388 .

[3] كنزة عاشور، مرجع سبق ذكره ، ص 229 .

[1] سفيان كانوني ، نفس المرجع السابق ، ص 389.

[2] كنزة عاشور، نفس المرجع السابق ، ص 230.

ينصرف الحديث عن توسيع حظوظ المرأة في الحياة السياسية في الجزائر إلى البحث عن أهم الآليات التشريعية و القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ، التي تهدف إلى التغلب على أشكال عدم المساواة و ضمان الفرص المتكافئة للأفراد بغض النظر عن جنسهم في استخدام موارد المجتمع . و تعكس مدى سعيه إلى تمكين المرأة الجزائرية من كافة حقوقها السياسية لا سيما حقها في المشاركة في مختلف مراكز صنع القرار. [1]

كما تضمن النظام الرسمي آليات جديدة لتمكين المرأة في المجتمع ،و تجلى ذلك على أرض الواقع من خلال مشاركتها في المجالس المنتخبة ،و في جميع مؤسسات الدولة .

تم إصدار قانون 03/12 الصادر في 12 يناير 2012 متعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .[2]و بموجب دخول هذا القانون لحيز التطبيق مع الإنتخابات التشريعية في 2012 ارتفعت نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل مميز .

جعل المرأة الجزائرية هي الأولى عربيا بنسبة تفوق 30% في البرلمان. بحيث نسبة تمثيل المرأة وصلت إلى 5% في أول مجلس إنتقالي ضم 194 نائبا من بينهم 10 نساء عام 1962 أي مع فجر الإستقلال . فإن تلك النسبة سرعان ما تراجعت عام 1963 لتكون في حدود 1،47% . ولم تتجاوز هذه النسبة حتى عام 2002 حدود 10% .ولكنها قفزت إلى 31% في إنتخابات 2012 ، اذ أن من بين 462 نائب في المجلس الشعبي هناك 145 امرأة وهي نسبة تفوق بكثير المعدل العالمي المقدر حاليا ب 20.3 . و قد أقر قانون تمثيل المرأة مايلي : "أنه لايجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها ". و يكون ذلك بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني كالتالي :

---

[3] نفيسة زريق ، **نظام الكوتا في الجزائر : نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، 2017 ، ص 351 .

[1] سفيان كانوني ، نفس المرجع السابق ، ص 387.

- 20% عندما يكون عدد المقاعد 4 .
- 30% عندما يفوق 5 مقاعد .
- 35 %عندما يفوق 14 مقعدا.
- 40% عندنا يفوق 32 مقعدا .
- 50%بالنسبة بمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج[1].

أما بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا .
- 35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

- % 30في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة .

الهدف من إقرار المشرع هو تمثيل المرأة في القوائم الإنتخابية بنسب متوافقة ، حسب طبيعة الإنتخابات التي يتم إجراؤها. " ذلك أن المشرع عندما أقر هذه النسب للنساء المشاركات في الإنتخابات المحلية أو الوطنية يكون قد وضع قواعد تهدف بمقتضى المادة 31 من الدستور إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية.... "

و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،و بالتالي ترقية حقوقها السياسية. وهو نا يتناسى و المبادئ الديمقراطية و أهمها مبدأ المساواة أمام القانون للجميع و المشاركة في الحياة السياسية[2].

[2] محمد بوعزارة ، نفس المرجع السابق.
[1] نفيسة زريق ، مرجع سبق ذكره ، ص 360.

ثم إن فرض "الكوتا النسائية" يدخل في إطار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع و السياسة. و يهدف أساسا إلى إبراز الصوت النسوي ،و وجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة.

فحسب المادة الثانية تم تحديد النسب التي تستفيد منها النساء في قوائم الإنتخابية من أجل الترشح في المجالس المنتخبة. ويجب احترام هذه النسب عند الترشح و كذا عند إعلان النتائج وفق مانصت عليه المادتين 03 و 04 من هذا القانون .

و نصت المادة 03 أن :" توزع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة . و تخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا بحس ترتيب أسماءهن في القوائم الفائزة ". و جاء في المادة 04 :" يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات جنس المترشح ". في حالة عدم احترام ماجاء في المادة 02 من هذا القانون العضوي من أحكام يتم إلغاء القائمة الإنتخابية. [1]

ساهم تعديل قانوني الإنتخاب و الأحزاب دورا مهما في تحقيق هذه النتائج. حيث نصت المادة 11 على مهام و أدوار الحزب :" يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة ، عبر العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة. والعمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح." ومع أن مواد القانون الجديد تضمنت أحكاما مألوفة في كافة القوانين تتعلق بالإنسان و التموين و النشاط ... إلا أن الجديد الذي أضافه هذا القانون هو تأكيده على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة حسب أحكام المادة 11 ، كنا نصت المادة 41 منه " يجب أن يضم كل حزب سياسي على نسبة من النساء ضمن هيئاته ". [2]

[1] مونية بن بوعبدالله ، **ترقيةالحقوق السياسية للمرأة و تعزيز دورها في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 8 ، 2017 ، ص 285.
[2] نفيسة زريق ، نفس المرجع السابق ، ص 361.

و في هذا الصدد ، بالرغم من أن القانون الجزائري يمنع تشكيل قوائم انتخابية من الرجال فقط ، إلا أن حزبا معارضا لجأ إلى تشكيل قائمة إنتخابية من النساء فقط في محافظة الشلف. هي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر ، إذ أنه لا توجد أي مادة في القانون تمنع تشكيل قوائم نسوية على عكس القوائم الرجالية.

كانت هذه المبادرة من قبل **موسى تواتي** الذي قدم قائمة مشكلة من النساء فقط ، تتصدر هذه القائمة المحامية **خدوجة بو سكة**إلى جانب مترشحات يشتغلن في المحاماة و الطب و الإدارة العمومية. حيث صرح للأناضول : " أثق في العنصر النسوي ، كما أن لا قانون يمنع وجود قائمة مشكلة من النساء بل يمنع تشكيل قائمة من الرجال فقط ".

و أضاف :" القائمة النسوية لا تعني غياب مترشحين ذكورا . ولكن النساء هن الأكثر نشاطا في الهياكل المحلية للحزب.". و أشار إلى أن إختيار النساء لتشكيل قائمة إنتخابية بمحافظة الشلف يعتبر ردا على ظاهرة عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الكثير من المجالات [1].

[1] حسام الدين إسلام ، **الجزائر ... قائمة إنتخابية للنساء فقط في سابقة تاريخية** ، صحيفة رأي اليوم الأناضول ، 2017 ، سا: 8:27 ، تم تصفح الموقع يوم 5 جويلية 2020 ، www.railyoum.com

الفصل الثاني

المبحث الأول : مظاهر تطور المكانة الإجتماعية للمرأة الجزائرية في المجتمع :

تلعب المرأة دورا هاما في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية . ففي أنحاء العالم تعمل 27 امرأة من كل 100 امرأة ،و تكون النساء ثلث القوة العاملة في العالم .[1]

إن عمل المرأة ليس ظاهرة اجتماعية جديدة ، فالمرأة منذ القدم و هي تعمل في المزارع و الحقول بالإضافة إلى مختلف التغيرات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية التي مرت بها معظم المجتمعات البشرية مكنت المرأة من رفع مكانتها في المشاركة الإقتصادية و هذا بفضل تطور تعليمها الذي فتح لها أبواب العمل في مختلف القطاعات الإقتصادية .

أصبح عمل المرأة من الحاجيات الضرورية في المجتمع لأنها تمثل نصف المجتمع ، وبالتالي فكانت تقوم بعملية الإستهلاك دون عملية الإنتاج مما شكل شللا إقتصاديا و عرقلة نموه. كما أنعملها يفسح المجال للتطور فكريا و ثقافيا و اجتماعيا وسياسيا .[2]

عرفت المرأة الجزائرية بعد الإستقلال تطورا ملحوظا في وضعها التعليمي ، كما توسعت مشاركتها في الحياة الإجتماعية و الوطنية و هو ماتعكسه الإحصائيات و مؤشرات الواقع .

المطلب الأول : تطور الوضع التعليمي والمنظومة القانونية الخاصة بالمرأة الجزائرية :

لم تتمكن أغلب البنات الجزائريات أن يلتحقن بالمدارس أثناء الإستعمار بسبب منع آباءهن لهن و هذا راجع لمنع تعليم اللغة العربية و كذلك لعدم توفر المدارس في الريف وهذا ماعليش التعليم متاح للأولاد فقط .و كل ذلك أسهم في تأخر إلتحاق البنات بالمدارس حيث قدرت بعض الإحصائيات أن نسبة الأمية بين النساء بلغت 94% عام 1954 .

و هي نسبة عالية جدا لهذا عملت الجزائر على تسيير برنامج تعليمي يشمل الذكور و الإناث معا ،و قد عملت الحكومة الجزائرية على تحديد سن التمدرس الإلزامي لإعطاء

---

[1] عصام نورسية ، **دور المرأة في تنمية المجتمع** ، مؤسسة الشباب الجامعية ، ب ط ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 39 .

[2] د زهرة سعداوي ، **واقع التنمية الإجتماعية الإقتصادية للمرأة في المجتمع الجزائري** ، دراسة سوسيولوجية إحصائية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف .

فرصا أكثر للعائلات لإرسال أبنائها و خاصة البنات للمدرس ،و هذا من أجل الخروج من التخلف و القضاء على الأمية .[1]

اهتمت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال اهتماما كبيرا بالتعليم . منتهجة بذلك سياسة مجانية و ديمقراطية التعليم و إلزاميته في المراحل الدراسية الأولى ،و قد استمرت هذه السياسة بإرتفاع قياسي في معدل التمدرس و انخفاض معدل الأمية ،و انتشار واسع للتعليم في جميع مناطق الوطن . كما عملت سياسة الدولة في مجانية التعليم على إزالة الفوارق الإجتماعية بين الجنسين ،و توفير خدمات إجتماعية مدرسية كالمراقد ، المطاعم ، النقل المدرسي و المنح المدرسية . هذا مارفع في معدل التمدرس.

أكدت الإحصائيات أن نسبة التمدرس شهدت ارتفاعا ملحوظا ، تمثلت سنة 1966 بنسبة 39،60% ، بينما بلغت نسبة 94،06% سنة 2006 . ويشكل هذا تحولا كبيرا في تعليم المرأة في الجزائر ،و هو ما يؤهلها أكثر في الحياة الإجتماعية و يزيد من فرص تقلدها مناصب المسؤولية . من جهة أخرى تشهد ظاهرة تفوق الإناث على الذكور في التعليم تصاعدا مستمرا عام بعد عام في كل الأطوار الدراسية .[2]

المرأة في التكوين المهني : من بين المهام الموكلة للقطاع العام و الخاص للتكوين و التعليم المهنيين ضمان تكوينا أوليا للشباب ، يسمح لهم بالحصول على منصب عمل وفق الطلب على سوق العمل و يضمن القطاع أنماطا مختلفا من التكوين. التعليم في المراكز و عن طريق المهني و عن بعد ووفق نظام الدروس المسائية بخمس مستويات تأهيلية و يتمتع جهاز التكوين العمومي و الخاص بك 1،253 مركزا تعليميا و 222 ملحقة .

فحسب إحصائيات وزارة التكوين المهني لسنة 2003 قدر العمل الإجمالي للمتمرنين في المراكز التكوينية ب 342،600 متمرن منهم 323،32 متمرن في قطاع التكوين المهني العمومي ،و انتقلت حصة المتمرنات من 39،7 سنة 1999 إلى 42،6 سنة 2003 أي بزيادة قدرها 2،9 نقاط خلال هذه الفترة تضاعف معدل الزيادة النسوي للمتمرنات 6،5% 3 مرات مقارنة بالزيادة في إجمالي عدد المتمرنين 2،2% و حسب نمط التكوين لم يعرف عدد المتمرنات في المراكز تغيرا كبيرا في نسب المشاركة حيث قدرت هذه النسبة 52،5 سنة 2003 مقابل 52،8 سنة 1999 في حين عرفت التكوين عن طريق التمهين زيادة المتمرنات،حيث انتقلت النسبة من 28،8 سنة 1999 إلى 33،6 سنة 2003 أي بزيادة

[1] د زهرة سعداوي ، نفس المرجع السابق.

[2] حسان تريكي ، العربي حجام ، **الأبعاد الإجتماعية و الثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية**، جامعة الطارف ، جامعة لمين دباغين سطيف 2 ، 2017 ، ص 6 .

قدرها 4،8 نقطة و رغم ارتفاع حصص التكوين الأخرى ، تفضل الفتيات التكوين في المراكز فمن أصل 139،477 فتاة تزاولن تكوينا نجد أزيد من 89،800 تزاولن تكوينا في المراكز و 40،600 فتاة تتلقى تكوينا عبر التمهين و 7،408 تتلقى دروس مسائية و 1،663 فتاة في التكوين عن بعد .

أما بالنسبة عن النسب الحاجزة على الشهادات فقد قدر عدد الحائزين على شهادة التكوين المهني لسنة 2003 ب 124،352 ، 48% منهم إناث و مقارنة بإجمالي الحائزين على الشهادة يفوق عدد الإناث الذكور و تقدر عدد نسبة الفائزات على المستوى الثالث ب 56،9. 70% في المستوى الرابع في المراكز و تمتاز المردودية الداخلية للتكوين المهني بنسب عالية للتوقف عن الدراسة و الإخفاق ، ففي سنة 2003 قدرت النسبة الإجمالية للترسب 18،2% بينما سجلت نسبة الإناث 13،9% . و قد تم إحصاء 46،840 توقف عن الدراسة و 6،318 إخفاق في امتحانات الشهادة النهائية و تمثل الفتيات نسبة 33% من التوقف عن الدراسة و 41 من الإخفاق .[1]

تطورالمنظومةالقانونيةالخاصةبالمرأة :

سعت الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها إلى تكريس مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين ، دون تفريق أو تمييز من حيث الجنس . وهو مبدأ يكفله الدستور الجزائري بإعتباره أسمى القوانين ،و تطورت المنظومة التشريعية الخاصة بالمرأة و تعززت الحقوق التي تتمتع بها و تتجلى فيما يلي :

الدستور : كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل و المرأة في العديد من مواده ،و ذلك في الحقوق و الواجبات في التعليم والعمل ،و في تقلد المهام و والوظائف. كما تضمن التعديل الأخير للدستور إضافة مادة تؤكد على سعي الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة،و انبثق عنه اعتماد نظام الحصص بالنسبة للمرأة. مما شكل تطور ملحوظ و مكسب بالنسبة للمرأة الجزائرية ، خاصة أن الدستور هو أعلى مراتب في جميع القوانين.[2]

قانون الأسرة : جاء ليجسد الالتزامات الكبرى التي وعد بها الرئيس من أجل ترقية وضعية المرأة على وجه الخصوص . من خلال تعزيز حقوقها في المساواة و في المواطنة طبقا لما نص عليه الدستور ، من استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين . و

[1] د زهرة سعداوي، نفس المرجع السابق.
[2] حسان تريكي ،العربي حجام ، نفس المرجع السابق، ص 7 .

الإعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها ،و توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل و المرأة و تحديده في 19 عام .

الجنسية : تضمن قانون الجنسية على تعديلات لتكريس المساواة بين الأم و الأب في حالة إكتساب الجنسية ،و ذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ،و الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل . و كذلك تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تزامنت هذه التعديلات مع المكاسب التي حققها قانون الأسر الجديد للمرأة ،و الذي يعطي للأم حق منح جنسيتها لأطفالها إلى جانب حق الإحتفاظ بالسكن العائلي في حالات وجود الأطفال ووقوع الطلاق .[1]

المطلب الثاني : تطور عمل المرأة في الحياة الإجتماعية في الجزائر :

عملت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال على إقامة بنى إجتماعية و إقتصادية لترقية المرأة و تحسين وضعها ، من الناحية الإجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية . فالإهتمام بوضعية المرأة يشكل إحدى مؤشرات الحداثة في أي مجتمع .

شهد عمل المرأة تطورا كبيرا في مختلف أوجه النشاط في قطاع الوظيف العمومي و القطاع الإقتصادي ،و في تقليد المسؤوليات و احتلال مراكز السلطة و القرار .[2]

أكبر مقدمي مناصب العمل هم الإدارة و الصناعة و بدرجة أقل قطاع الخدمات و قد شغلت قطاعات النشاط الأخرى كالتجارة و البناء و الأشغال العمومية و الفلاحة إلى غاية 1996 عددا محدودا من اليد العاملة النسوية .

فالإدارة كانت تشغل حوالي 54% من النساء في سنة 1977 و أكثر من 70% سنة 1989.ولا تمثل هذه النسبة سوى 48،4 % سنة 2003 وهذا يدل على أن النساء يعملن في قطاعات أخرى و يفسر بذلك تقلص التوظيف في الوظيف العمومي ،و يظهر أن الصناعة كانت المشغل الثاني إلى غاية 1989 . و نظرا للقيود التقنية و العضوية لاسيما في القطاع العمومي أصبحت توظف عدد أقل من النساء. و قد تراجع عدد النساء المشتغلات في هذا القطاع تراجعا كبيرا و لم يعد يمثل سوى 7،4% سنة 1996 أي جوالي نصف العدد النسبي المتوسط للسنوات المنصرمة . و سجل في سنة 2003 إنعكاس في هذا التوجه فقد تضاعفت نسبة النساء المشتغلات في القطاع الصناعي و أصبحت تقدر ب 24،2% .

[1] منال خ ، **المرأة الجزائرية – شريك أساسي في التنمية**، المشوار السياسي ، 13 مارس 2010 .
[2] حسان تريكي، العربي حجام ، نفس المرجع السابق ، ص 8

و نظرا لركودالقطاع العمومي ، يفسر التطور الشديد لحصة النساء العاملات في الصناعة فقط بإنشاء مناصب شغل جديدة في القطاع الخاص الرسمي و غير الرسمي مثل وحدات تركيب إلكترونية و كهرومنزلية و زراعية غذائية ووحدات خياطة عائلية و أنجزت في إطار الشراكة مع مستثمرين أجانب. [1]

أما الحديث عن الفلاحة فقد سجلت أضعف حصص العمل النسوي لا سيما من سنة 1984 و 1996 و قد احتلت الصف الثالث بنسبة 11% سنة 2003 و يعود هذا الإنجاز إلى نتائج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي ليبقى في الأخير قطاعي البناء و الأشغال العمومية و التجارة أقل عدد من النساء .

ومنه يظهر أن نصيب العمل النسوي في الوظيف العمومي لا يستهان به مقارنة مع القطاعات الأخرى. فواقع العمل النسوي في الوظيف العمومي فحسب المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي فقد بلغت تعدادات الموظفين و الأعوان العموميين في سنة 2002 1،505،845 موظف و عامل عمومي بإرتفاع قدر ب 14،99% بالنسبة لسنة 1995 أي 26،400 موظفا إضافيا سنويا ، إن النسبة تقدر ب 44،9% موظفة لكل 100 ساكن و حسب الطبيعة القانونية لعلاقة العمل فإن توزيع تعدادات الوظيف العمومي يتمثل كما يلي : الموظفون المثبتون 1،279،138 أي 85% ، العمال المتعاقدين 130612 بنسبة 8،6% ، الأعوان المؤقتين 96،095%. و يمثل موظفي الإدارة العمومية نسبة 26،3% من السكان الناشطين المشتغلين و الذين تمت هيكلتهم في سنة 2002 وتجعل هذه النسبة الدولة من المرتبة الأولى من حيث المستخدمين .[2]

الإدارة ، كانت تشغل حوالي 54% من النساء في سنة 1977 و أكثر من 70% سنة 1989.ولا تمثل هذه النسبة سوى 48،4% سنة 2003 . مما يدل على أن النساء يعملن في قطاعات أخرى و يفسر ذلك بتقليص التوظيف العمومي .

أما الصناعة فكانت في المرتبة الثانية الى غاية 1989 .[3]

الوظيف العمومي ، بلغ عدد النساء العاملات في الوظيف العمومي 60607 امرأة بنسبة 31،8% من العدد الإجمالي .

[1] د زهرة سعداوي، نفس المرجع السابق.
[2] نفسه.
[3] نفسه.

قطاع الحصة ، تمثل التأطير النسوي في قطاع الصحة 65% ، من حيث بلغت نسبة النساء 54% من مجموع الموظفين في مجال الطب التخصصي ،و 73% في الصيدلة .

قطاع القضاء ، بلغ عدد النساء القاضيات 957 من مجموع 2897 قاضيا سنة 2004 ، أما حاليا قعد بلع عدد القاضيات النساء 2064 قاضية بنسبة 41،41% من العدد الإجمالي . أما مناصب المسؤولية فقد تقلدت المرأة منصب رئيس مجلس الدولة ،و رئاسة مجلس قضائي. إضافة إلى 29 منصب رئيسة محكمة. كما دخلت المرأة مجالات كانت حكرا على الرجال نفسهم ، فحسب إحصائيات 1999 بلغ عدد النساء في منصب محضر قضائي 84 إمرأة بنسبة 9% ، في منصب محافظ بيع بالمزاد العلني 11 إمرأة و في منصب ترجمان رسمي 82 إمرأة بنسبة 54%.

أما مناصب المسؤولية ، فقد تقلدت المرأة منصب رئيس الدولة (1) ، و رئاسة مجلس قضائي (2) ، إضافة إلى 29 منصب رئيسة محكمة .

مجال الأمن الوطني ، تعزز عدد النساء في مجال الأمن الوطني ، فبعد توقف توظيف النساء لفترة طويلة بعدما انطلق في بداية السبعينات. تم من جديد فتح المجال لهن ، من خلال توظيف سنوي في مختلف الرتب ، بلغ عدد الشرطيات 9700 شرطية سنة 2011 . من بينهن 7300 عونات للأمن العمومي و 369 حافظة للأمن العمومي ، فيما بلغ عدد مفتشات الشرطة 1086 مفتشة و عدد الضابطات 634 . و 129 محافظة شرطة و 22 عميدة شرطة. كما توجد 5 نساء في رتبة عميد اول للشرطة .

المجال العسكري ، إنخرط في المجال العسكري عدد كبير من النساء ، خاصة في مجال الصحة العسكرية ، الإدارة و الدرك الوطني .و تقلدت رتبا عالية في المؤسسة العسكرية كان أعلاها **رتبة جنرال** و هي سابقة في تاريخ الجزائر المستقلة .

المجال الإقتصادي ، حسب مؤشرات إحصائية ، بلغت نسبة المساهمة الفعلية في النشاط الاقتصادي للنساء 1.904.000 و 17% من العدد الإجمالي للسكان المشتغلين الذين يقدرون ب 10،788،000 وكانت تقدر هذه النسبة ب 5% سنة 1977 و 8،1% سنة 1987 .[1]

☆التحدياتالتيتواجهالمشاركةالفعليةللمرأةالجزائريةفيعمليةالتنمية :

[1] حسان تريكي، العربي حجام ، نفس المرجع السابق ، ص 9.

تعد المرأة الجزائرية أحد أهم الأطراف التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ذلك من خلال تواجدها في شتى مواقع العمل و الإنتاج و الإبداع و الخدمة في دوائر إتخاذ القرار. إلا أنها تواجهها تحديات صعبة لابد من تجاوزها حتى تكون في المستوى المطلوب ، هذه التحديات تتمثل في :

1- أوضاع المرأة العاملة في الجزائر، تؤكد على وجود توجه نحو تغليب البعد الحقوقي على البعد الإلتزامي ، ففي حالا عديدة نجد أن المرأة تطالب بالمزيد من الحقوق و في نفس الوقت تحاول التهرب من أداء الواجبات و الإلتزامات بحجة نوعها الإجتماعي.وهو مايتنافى و المناداة بالمساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات من أبرز الشواهد :

☆ رفض العديد من الصيادلة الإلتزام بالمناسبة الليلية ، بحجة أن أكثر من 80% من مستخدمي القطاع هم من النساء ،و هو المشكل الذي طرحته النقابة الوطنية للصيادلة الخواص على الوزارة الوصية من أجل تأجيل العمل الليلي واقتصار المناوبة على أيام العطل و الأعياد ، مستندة في ذلك إلى قانون العمل الذي لا يجبر المرأة على العمل خلال الفترات الليلية و يترتب عن ذلك الإخلال بالواجب .

☆ اختلال التغطية الصحية بالعديد من ولايات الجنوب ، وحدوث عجز كبير في تخصصات عديدة نتيجة بروز إشكالية الخدمة المدنية والعمل بولايات الجنوب بسبب رفض عدد كبير من الإطارات الطبية النسوية التنقل إلى الولايات الداخلية و الجنوبية للعمل هناك ، في إطار الخدمة المدنية. وقد أصبح هذا الأمر مطروح بقوة في السنوات الأخيرة خاصة إذا علمنا بأن أكثر من 80% من ممارسي الصحة من النساء .

☆ تشير العديد من الدراسات إلى أن فئة العاملات في العديد من المؤسسات لايرغبن في متابعة تربصات و المشاركة في الندوات و الملتقيات التي تنظم في أماكن بعيدة عن مقر سكنهن ،و ذلك لالتزامات أسرية و أسباب عائلية. و هذا يؤثر سلبا على مستوى تأهيل و كفاءة العديد منهن.

☆ أشار تقرير التنمية البشرية العربي لعام 2002 ،و الذي أقر عم نقص تمكين المرأة من أحد أهم أسباب المشاكل التي تواجه التنمية في البلدان العربية ،و التي هي بحاجة لكل طاقاتها البشرية .

☆ هناك توجه لدى النساء العاملات في العديد من القطاعات ،لاسيما الأجهزة النظامية ، للاستفادة أكثر من الإمتيازات المهنية ،و تجنب قدر الإمكان الإكراهات و الإلتزامات المهنية التي تفرضها المهنة كالتحويلات خارج ولاية الإقامة ، العمل

الليلي ، و المشاركة في المهام الخطيرة الأمر الذي يخل بالموازنة بين الحقوق و الواجبات[1]

2 - إن المبالغة و البرتغالية في التوجه نحو تمكين المرأة استجابة للضغوط الممارسة من طرف الحركة النسائية المطالبة بتحسين وضعية المرأة ، يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة و يولد عدوانية لدى الرجال . ففي حالات عديدة نجد فئات من النساء يرتفعن في السلم و المكانة الإجتماعية إلى القمة و بسرعة فائقة دون وجود قاعدة موضوعية تبرز ذلك . ومثال على ذلك نظام الكوطا الذب يهدف لرفع تمثيلية النرأة في المجال السياسي ، حيث ترتب عن تطبيق إلتحاق عدد كبير من النساء اللواتي يفتقدن للكفاءة و الخبرة السياسية بالبرلمان الجزائري إلى درجة أنه أصبح يلقب من طرف الصحافة الوطنية ببرلمان" الحفافات "

3 - إن الإفراط في المساواة بين الرجال و النساء و الاندفاع نحو تعزيز حقوق المرأة تحت ضغط الحركات النسوية قد تؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من العلاقات تهدم قيما و تركيبات اجتماعية مهمة جدا كالأسرة على غرار قانون تجريم العنف ضد المرأة الذي يراه البعض مخالفا للشريعة الإسلامية ومنافيا لقيم المجتمع الجزائري.

4–تواجه العمالة النسائية في القطاع غير الرسمي في الجزائر وضعا حرجا ، حيث أصبحت عرضة أكثر للاستغلال. عمالة بلا حقوق ، تشتغل بأبسط الأجور، فالقطاع غير الرسمي في الجزائر تسيطر عليه ذهنية متخلفة ، حيث لا تتمتع العاملات بأدنى الحقوق من تأمين و ضمان إجتماعي أو أمن وظيفي .[2]

المبحث الثاني :المرأة و العمل التطوعي:

العمل التطوعي هو ركيزة من أهم الركائز لرفع الوطن و نمو المجتمعات ، فهو سلوك إنساني يدل على القدرة على العطاء . حدد الخامس من ديسمبر اليوم العالمي للتطوع.[3]

المطلب الأول : مفهوم العمل التطوعي و دور المرأة في التطوع :

[1] حسان تريكي ، العربي حجام ، نفس المرجع السابق ، ص 11.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 12 .

[2] ريهام المستادي ، **العمل التطوعي أهميته و دوره داخل المجتمع** ، مجلة سيدتي ، الجمعة 27 ديسمبر 2019 .

[3] عماد فاروق محمد صالح ، يحيى بن بدر المعولي ، **تفصيل دور المرأة في العمل التطوعي** ، جامعة السلطان قابوس ، 1989 ، ص 41 .

1 مفهوم التطوع لغة : تعددت تعريفات التطوع و تنوعت من حيث الشكل ، فقد ورد على لسان العرب **لإبنمنظور**أن التطوع لغة هو ما يتطوع به الشخص يعني التبرع ،و المتطوع و المطوع و التطوع مصدر من الفعل طوع و منه تطوع و معناه لان. [1]

مفهوم العمل التطوعي : هذا المفهوم مركب من كلمتين ،. **العمل** بمعنى جهد إنساني ، **التطوع** بمعنى تكلف أو إستطاعة.

إن العمل التطوعي أصبح من عادات المجتمع ، كونه أصبح يمارس في كافة المناطق في الحياة اليومية ، كمساعدة المحتاجين مثلا .

تعددت تعريفات العمل التطوعي ، من بينها نذكر مايلي :

- **تعريف منصور القطري :** العمل التطوعي هو الخدمة التي يقوم بها المتطوع فردا أو هيئة إلى محتاجيها من أفراد المجتمع، مما يساعدهم على حل مشاكلهم دون مقابل.
- **تعريف محمد عبد الحي نوح :** التطوع هو الجهد الذي يقوم به الإنسان لمجتمعه بدافع منه ، و دون انتظار أي مقابل له . قاصدا بذلك تحمل بعض المسؤوليات في مجال العمل التطوعي المنظم الذي يستهدف تحقيق الرفاهية الإنسانية .
- **تعريف أحمد شفيق السكري :** يعرف العمل التطوعي انه توظيف و استغلال الأفراد و الجماعات غير مدفوعي الأجر في تقديم خدمات إنسانية خارج إطار المؤسسة الحكومية .[2]

مفهومالعملالتطوعيمنمنظورعالمي :

منظور برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين : العمل التطوعي هو عمل غير ربحية لايقدم نظير أجر معلوم ، و هو عمل غير وظيفي أي مهني ، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة و تنمية مستوى معيشة الآخرين ، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة .و هناك الكثير من الأشكال و الممارسات التي ينضوي تحتها العمل التطوعي من مشاركات تقليدية ذات منفعة متبادلة إلى مساعدة الآخرين في أوقات الشدة و عند وقوع الكوارث الطبيعية و الإجتماعية . دون أن يطلب ذلك و إنما يمارس كرد فعل طبيعي دون مقابل مادي .[3]

---

[2] عمار نوي ، **دور القيادة في إدارة العمل التطوعي الجمعوي دراسة حالة الجمعيات بولاية برج بوعريريج** ، (رسالة ماجستير : تنمية الموارد البشرية) ، قسم علم الإجتماع ، العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 30-32 .

[2] أحمد حسان ، **العملالتطوعيفيمنظورإنساني–الجزءالأول** ، الأيامالجزائرية ، 14 جويلية 2009.

برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين : أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين في عام 1970 ، كجهاز مساعد للأمم المتحدة و ليكون الذراع التطوعي لمنظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة لكونه مشروع تطوعي متعدد الأطراف يهدف إلى تشجيع الإسهامات التطوعية في مجالات التنمية المختلفة ،و خاصة التنمية التي ترتكز على المجتمع المحلي. كما يسعى البرنامج إلى التأثير السياسي بغرض التوصل إلى نتائج مستدامة ،و البرنامج مسؤول أمام المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،و يعمل من خلال مكاتبه الميدانية في كل أنحاء العالم .

يعمل في البرنامج أكثر من 4 آلاف رجل و امرأة سنويا ،و يتميزون بمستويات رفيعة من المؤهلات و الخبرة. و ينتمون لأكثر من 140 جنسية يعملون في البلدان النامية و بلدان الإنتقال كأخصائيين متطوعين و عمال ميدانيين و كمتطوعين وطنيين في برامج الأمم المتحدة في بلدانهم ، فهناك حوالي 74% من متطوعي الأمم المتحدة هم أنفسهم من مواطني البلدان النامية . أما الباقين 26% من العالم الصناعي .[1]

2 دورالمرأةفيالعملالتطوعي :

تتعدد الصور و الأشكال التي تقوم بها المرأة في المجال التطوعي ، نظرا لتعدد أوجه الأنشطة به و مدى حاجة الفئات المستهدفة من هذه المساعدات .

كما أن دور المرأة في القيام بهذه الأنشطة يرتبط بالدور التنموي الذي تلعبه من خلال هذا القطاع ،و من خلال مشاركتها في مشروعات إقتصادية ، إجتماعية ، ثقافية . كي تصبح في النهاية عنصر مساهم في منظومة التنمية المجتمعية .[2]

العمل التطوعي يتيح للمرأة فرصة لتنمية قدراتها و مهاراتها الشخصية و العملية ،و كذلك قدراتها على تأدية الخدمات بنفسها ،و حل مشاكلها دون الإعتماد على المساعد . وكذلك يمكنها من التعرف على الثغرات التي تشوب نظام الخدمات في المجتمع ، و يكسبها قدرة على التعبير عن آرائها و أفكارها في القضايا العامة التي تهم المجتمع .

إضافة إلى إتاحة الفرصة لها للتدرب على المساهمة في الأعمال و الإشتراك في إتخاذ القرارات التي تمس حياتها و حياة مجتمعها بطريقة ديمقراطية .[1]

---

[1] أحمد حسان ، نفس المرجع السابق.

[2] د فيفي أحمد توفيق ، **الأبعاد التربوية لعمل المرأة في المجال التطوعي** ، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج ، المجلة التربوية ، العدد 52 ، أفريل 2018 ، ص 276.

المساهمة في العمل التطوعي تنعكس إيجابيا على سياسة المجتمع. فأول مؤشرات الدور السياسي للعمل التطوعي هو من خلال المؤسسات التطوعية في صناعة القرارات المتعلقة بالسياسات العامة ،و المتعلقة بتقديم الخدمات للمواطنين . و في المعالجات الحديثة للوظيفة للسياسة للعمل التطوعي امتد الإهتمام من المشاركة في صناعة القرار إلى تعزيز الديمقراطية من خلال الإهتمام بقضية دور التطوع في بناء و حماية المجتمع المدني بشكل عام يكتسبون المهارات و تكون لديهم الاستعدادات الضرورية للتفاعل مع الحكومة الديمقراطية. [2]

إن تأهيل الجمعيات التطوعية النسائية يعتبر تأهيلي مهنيا في مجال صياغة المشاريع و تنفيذها و تتبعها أمرا ضروريا. خاصة و أن التحدي الكبير الذي يواجهه العمل التطوعي هو التوفر على قدرات مهنية و بنيان مؤسساتية حقيقية و نظام محاسباتي دقيق يمكنه من تحقيق أهدافه و إنجاز مشاريع على الوجه المطلوب .

اتسم نشاط مجموعة من الجمعيات النسائية منذ عقود بالتركيز على الأنشطة الإجتماعية و الخبرية ، كالعناية بالأيتام و الأرامل و مواساة الفئات الفقيرة و المعوزة و توفير الخدمات الطبية و بعض الإحتياجات الملحة ، إلى جانب أنشطة أخرى موجهة الى الأسر و النساء وكلها ذات طابع خيري و رعائي.[3]

معوقاتالعملالتطوعيللمرأة :

هناك مجموعة من الحقائق التي تحول دون تفعيل دور المرأة في العمل التطوعي المنظم فيما يلي :

العوائق الثقافية و الإجتماعية : فكثير من النساء يحملن صورة سلبية للدور الذي يمكن للمرأة أن تقوم به في المجتمع. وقد ساهم في ترسيخ هذه الصورة السلبية لدى جمهور النساء عوامل عدة منها :

- طبيعة التنشئة الإجتماعية التي تخضع لها المرأة.
- طبيعة الثقافة الرائجة في الأوساط الشعبية عم المرأة.

---

[1] حسن فخري إبراهيم أقطم ، **معوقات مشاركة المرأة في العمل التطوعي من وجهة نظر المتطوعون و العاملين في مؤسسات المجتمع المدني في محافظة نابلس** ، (رسالة ماجستير : دراسات المرأة) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2014 ، 14.

[2] عمار نوي ، مرجع سابق ، ص 82-83.

[3] جميلة لمصلي ، **المرأة العربية والعمل التطوعي ... خصائص و معوقات** ، مجلة التجديد ، 22 نوفمبر 2013.

- عدم وعي المرأة بحقوقها الأساسية و عدم تقديرها لقدراتها المختلفة.
- الدور السلبي الذي يقوم به الإعلام من خلال تنميط صورة المرأة و اختزال وظيفتها في الإغراء و الإشهار.

العوائق الإجتماعية : مرتبطة بالبيئة الإجتماعية و الإقتصادية التي تعيش فيها المرأة ، فهي متأثرة بمظاهر الإقصاء الإجتماعي و التهميش و انتشار الأمية وتدني الخدمات الصحية هذا مايجعل الفرد لا يأبه بالمشاركة في الحياة العامة.

وكذلك غياب بنيات داعمة للمرأة العاملة كونها تشهد توزعا مرهقا في الأدوار بين ماهو مطلوب منها من القيام بوظيفتها و عملها خارج البيت بإتقان و بين وظائفها الأسرية التي تنتظرها بعد إنهاء العمل و ذلك بسبب غياب التسهيلات في العمل و قلة المؤسسات التربوية و الإجتماعية الداعمة لدور المرأة في الأسرة.

العوائق السياسية : شكل العائق السياسي لقرون و عقود مضت عائقا أمان كل المبادرات الرامية إلى النهوض بالمرأة و اشراكها في مختلف مجالات الحياة العامة ،و لايمكن أن تتحقق هذه الرهانات إلا بإصلاحات سياسية و قانونية حقيقية تعجل بتحقيق التغيير المنشود بإعتبار الترابط بين هذه المجالات و إنعكاسات ها المباشرة على أوضاع المرأة الإجتماعية و السياسية و الاقتصادية .[1]

المطلب الثاني : المرأة الجزائرية و المجتمع المدني :

1 مفهوم المجتمع المدني ونشاة الجمعيات النسوية في الجزائر :

1- مفهوم المجتمع المدني :

- بالإنجليزية **civil society** إحدى المؤسسات المستقلة التي تظهر داخل المجتمعات ،و تكون العلاقات بين تلك المؤسسات قائمة على الأمور الطوعية. وتتمثل مؤسسات المجتمع المدني في الأحزاب و النقابات و المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان ،فهي مؤسسات غير حكومية ،و تؤمن الدولة الحماية لهذا النوع من المؤسسات و تضع القوانين الخاصة بها ،و تراقب نشاطاتها عن قرب. كما سير المجتمع المدني تحت سلطة الدولة من أجل خدمة الشعب.[2]

- يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية القرن و بداية الألفية الجديدة ،و الواقع أن انتشاره مرتبط بتحولات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة ، كما

[1] جميلة لمصلي، المرجع السابق.
[2] محمد مروان ، **تعريف المجتمع المدني**، 23 جوان 2018 ، سا : 11:30.

ارتبط هذا التوسع في استعماله و شيوعه بمفاهيم أخرى بينها ارتباطات عضوية و قوية سواءا من حيث أطرها المرجعية الفكرية أو من حيث علاقات التداخل التي بينها في الممارسات الفعلية تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة (دولة الحق والقانون) الديمقراطية ، حقوق الإنسان. [1]

- يعرف **الملاوي** المجتمع المدني على أنه جميع المنظمات و الجمعيات الخاصة و التطوعية و اللاربحية ،و المستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة ،و تتابع عملها العام للدفاع عن مصلحة عامة أو لمناصرة قضية عامة. أما **منظمة الأمم المتحدة** فترى أن المجتمع المدني يتكون من المنظمات غير الحكومية ،و الجمعيات الدينية و الروحية و النقابات العمالية و مجموعات السكان الأصليين و المنظمات الخيرية ،و منظمات المجتمعات المحلية و مؤسسات القطاع الخاص الخيرية. ويعرف **المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية** مصطلح المجتمع المدني بأنه الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح و قيم و أهداف مشتركة ،و تشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني لتقديم الخدمات ، أو دعم التعليم المستقل أو التأثير على السياسات .أما **البنك الدولي** يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة و تنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين. استنادا إلى إختبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية [2]

2- نشأةالجمعياتالنسويةفيالجزائر :

تميز تطور الجمعيات في الجزائر غداة حوادث أكتوبر 1988 ، خاصة بخلق مجموعات نسوية للنضال من أجل حقوقهن. كان لهذه المجموعات طابع حضري ، لأنها كانت موجودة في المدن الكبرى (الجزائر، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، تيزي وزو ...).[3]

عند صدور قانون 4 ديسمبر 1991 و المتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها و تنوع مواضيعها و مجالات تدخلها ،و كذا الفئات التي تنشطها. [4]حيث بلغ عدد الجمعيات في الفصل الأول من عام 1990 ، 28،000

---

[1] العياشي عنصر ، **ماهو المجتمع المدني؟ الجزائرنموذجا**، مجلة إنسانيات ، العدد 13 ، 2001 ، ص 63.

[2] حسن فخري إبراهيم أقطم ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[3] مليكة رمعون ، **الجمعيات النسوية من أجل حقوقهن** ، مجلة إنسانيات ، عدد 8 ، 1999 ، ص 46.

[4] نورة قنيفة ، **المرأة و المسار الديمقراطي في شمال إفريقيا ... الجزائر نموذجا** ، تم تصفح الموقع يوم 10 جويلية 2020. http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=

جمعية ليرتفع سنة 1998 إلى 45،000 جمعية وطنية و محلية ،و تشير تقديرات رسمية أن العدد بلغ سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية[1]. من بينها 30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة و مقاومة العنف ضدها ، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة. [2]

كانت تتميز هذه الحركة برؤية سديدة تدل على أنها ظاهرة جديدة نسبيا من حيث المضمون ومن حيث الشكل . كذلك هذه المجموعات كانت مستقلة في مستوى تركيبها و مبادراتها ، كل هذه المجموعات انتظمت على شكل جمعوي حسب قانون 1987 . كانت تهدف إلى تحسين القانون الشخصي للمرأة الجزائرية عن طريق تدخلات سياسية .

تميزت سنة 1988 بمبادرات نسوية كثيفة و متعددة ، في هذه المرحلة ظهرت الحركة النسوية على أنها الحركة الإجتماعية الأكثر قوة و الأكثر وحدة في تنوعها. خاصة بعد الوضعية الجديدة التي عرفتها البلاد و المتمثلة في الإرهاب. أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الإرهاب و ضد الأصولية ،و مساندة لعائلات ضحايا الإرهاب. هذه الميزة تخص الجمعيات التي بقيت في الميدان لأن الأخريات أوقفن عملهن وهذا على غرار الحركة الجمعوية في مجملها.[3]

منذ 1995 ، نشأت في بعض المدن ، (الجزائر، وهران ، بجاية ، تيبازة) جمعيات نسوية أخرى تتدخل في نفس الوقت في الميادين الحساسة سياسيا و في الميادين الألقاب حساسية ، قضايا هوية الحركة النسوية من أجل حقوقهن و إعادة تركيز النشاط ، بدأت تطرح على مستوى بعض الجمعيات . كذلك قضية العلاقة بين النضال من أجل حقوق النساء في الجزائر و النضال ضد الأصولية الدينية وضعت للنقاش خاصة بعد الندوة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر 1955 .

استطاعت هذه الحركة من خلال مختلف المبادرات التي أخذتها أن ترفع من الوعي والذهنيات حول التمييز الذي كانت النساء ضحاياه ، كذلك لكسر الطابوهات حول عدد من المسائل. كما حصلت على مكانة في المجتمع و في الحركة النسوية العالمية ، كونها لم

---

[1] محمد بوضياف ، **الأحزاب السياسية و متطلبات المجتمع المدني في الجزائر – دراسة تحليلية نقدية** ، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف 2010 ، ص 82.

[2] عبد الرحمن برقوق ، **المجتمع المدني الديمقراطي في الحزائر** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول : التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 10-11 ديسمبر2005 ، ص 97.

[3] مليكة رمعون ، مرجع سابق ، ص 46.

تخلق من العدم وإنما هي نتيجة لمبادرات مشتركة بين النساء فيالجزائر منذ الإستقلال خاصة في السبعينات ثم في الثمانينات .[1]

جمعياتالمجتمعالمدني :

يتجسد المجتمع المدني في الجزائر في عدد كبير من الجمعيات ،والتي تتجاوز 1000 جمعية نسوية على المستوى الوطني ، تعمل على تحقيق المساواة و تطمح إلى تقدم و رقي المرأة.[2]

هي حركة تاريخية ذات ارتباط عضوي بقضايا المجتمع ، فالحراكات النسوية تصنف من حيث القانون و نت قسم من حيث الممارسة الميدانية إلى :

1-الجمعيات الوطنية : هذا الصنف هو الأبرز في الدفاع عن حقوق المرأة و المرافعة من أجل المساواة بين الأفراد، ليس على الأسرة فحسب لكن على المستوى الكلي لمؤسسات المجتمع السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية . بالإضافة إلى العمل على التكفل بقضايا ضحايا الإفرازات السلبية الناتجة عن عملية التغير الاجتماعي

من بين هذه الجمعيات :

- جمعية مساعدة المرأة في الشدة .
- حالة التجمع ضد الحقرة و حقوق الجزائريات راشدة .
- جمعية ترقية و الدفاع عن حقوق المرأة.
- جمعية النساء من أجل تفتح الإنسان و ممارسة حقوق المواطنة .
- التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات " رفض ".
- الجمعية المستقلة من أجل نصرة حقوق النساء .[3]
- ومن الجمعيات التي تأسست حديثا و تحصلت على الإعتماد في السنوات الأخيرة : جمعية حورية للمرأة الجزائرية 2016 ، منتدى جسور للجمعيات النسوية 2018 جمعية نور للأسرة و الطفل 2020.

2-الجمعيات الولائية " المحلية " : تركز في نشاطها على تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للفئات الأضعف في المجتمع ومنها المرأة تحديدا ، بعد تخلي الدولة عن مهام

---

[1] نفسه ، ص 47.

[2] وردة بداش ، مرجع سابق ، ص 116.

[3] د الزبير عروس ، **الخلفية التاريخية و نضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر** ، مجلة سيداف ، ص 51-52.

الرعاية التي كانت تقوم بها. مما أدى إلى بروز إحتياجات جديدة فرضت على الحركة النسوية التزامات جديدة من حيث الفعل action و اشكال التنظيم لمقاومة آثار تخلي الدولة على إلتزاماتها التي عرفت بها بعد الإستقلال.

من نماذج هذه الجمعيات :

- جمعية النساء الفلاحات لمنطقة قسنطينة .
- جمعية التفتح لبجاية.
- جمعية كوادر منطقة قسنطينة.
- جمعية المرأة الريفية لمنطقة تمنراست.
- جمعية النساء الطبيبات الجزائريات .
- جمعية النساء للنشاط الإجتماعي .
- جمعية أنامل المستقبل بدوايدية بوقادير الشلف.
- جمعية الفتاة بالشلف.
- جمعية الفتاة بولاية الشلف.
- جمعية أفكار النساء بولاية الشلف.
- جمعية " أصالة " لتطوير الرياضة النسوية بولاية الشلف.

ترجع خلفية تأسيس هذه الجمعيات إلى طبيعة و فترة اعتماد قانون الأسرة الجزائري الذي صودق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني عام 1984 .هذا القانون كان يعتبر أحد نقاط إرتكاز و ثقل عمل و نشاط الحركة الجمعوية النسوية الجزائرية ، كحركة منظمة مطالبة تناظل من أجل التغيير و المساواة و سيادة قيم العدل و الديمقراطية. [1]

[1] الزبير عروس ، مرجع سابق ، ص 52.

الفصل الثالث

المبحث الأول: نظام الكوطا أو المحاصصة :

عملت النظم القانونية على رفع مستويات تمثيل المرأة ، و انتخاب أعداد أكبر من النساء ،و كذلك تحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الإنتخابية للقضاء على التمييز الموجود بين الجنسين. يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية .

فحسب الإحصائيات العالمية لسنة 2004 حول النظم الإنتخابية التي تتلاءم مع الكوطا النسائية،هنالك 17 بلدا يستخدم الكوطا يعتمد إحدى النظم التعددية ، و 15 بلدا يستخدم الكوطا. يعتمد إحدى نظم الإنتخابات المختلطة ، كما يوجد 45 بلدا يستخدم الكوطا يعتمد على النظم النسبية.[1]

المطلب الأول : مفهوم نظام الكوطا و الأصل التاريخي له :

1 مفهوم نظام الكوطا :

الكوطا هو نظام يفرض حصصا معينة للمرأة في المجالس التشريعية ،ويقصد بالمفهوم في اللغة الإنجليزية quota نصيب أو حصة نسبية. وهو يمثل شكلا من أشكال التدخل الإجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال.[2]

ويقصد بنظام الكوطا تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية. أو مقاعد في الهيئات الإدارية و التنفيذية للمرأة بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية و إدارة شؤون بلدها و قضاياها ،و إشراكها في إتخاذ القرار و تحمل المسؤولية في عملية البناء و التنمية. [3]

يقصد أيضا بنظام الكوطا هو النسبة المئوية أو حصص الذي تحدده السلطة العامة لممارسة حق أو المشاركة في العبء من طرف المواطنين. استعمل لزيادة تمثيل النساء في الميدان السياسي ، بحيث يجب أن تكون موجودة في مختلف أجهزة الدولة. سواء في قوائم المرشحين في المجالس المنتخبة أو اللجان أو الحكومة. الهدف الأساسي لنظام الكوطا هو

---

[1] عصام بن الشيخ ، **تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص و القيود** ، مجلة دفاتر، عدد خاص ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2011 ، http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-special-2011-dafatir

[2] يوسف أزروال ، **التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية : قراءة مؤشرات التطور و دلالات الممارسة** ، تم التصفح يوم 7 جويلية 2020 ، http//maspolitiques.com

[3] نفيسة زريق ، نفس المرجع السابق ، ص 355.

توظيف النساء في المناصب العليا في الدولة لضمان حضور فعال في الحياة السياسية و الأخذ برأيها في مختلف المجالات. للمرأة في المجالس المنتخبة أو إلزام الأحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها. [1]

كما أن الكوطا أو الحصة هي عبارة عن قاعدة تخصيص يتم من خلالها توزيع المناصب أو الموارد أو المهام السياسية استنادا إلى معادلة محددة. وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص لتمثيل المرأة في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في تمثيل المرأة. وتهدف إلى منح المرأة سلطة سياسية أكثر توازنا من خلال تطبيق إجراءات إيجابية. هناك ثلاثة مبررات تكمن خلف المناداة بنظام الحصة بهدف تحسين مستويات تمثيل المرأة: تمثل المرأة أكثر من نصف المجتمع و بذلك فهي تمتلك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية .[2]

الكوطا النسائية هي آلية إستثنائية في تكوين المجالس النيابية ، لأنها تعتمد أسلوب الإقتراع المقيد في إختيار المكونات المجتمعية الممثلة للشعب. لذلك من المفترض أن لا تطبق هذه الآلية دوما با بصورة مؤقتة بحسب ظروف كل دولة وفقا للمادة (7) من **إتفاقية سيداو**. [3]

الأصل التاريخي لنظام الكوطا :

كانت المرأة في معظم المجتمعات تحرم من المشاركة في الحياة السياسية ،و لم تكن تتمتع بأبسط حقوقها لاسيما حق الإنتخاب ، إذ كان يقتصر على الرجال فقط ،و يستمد هذا التمييز أساسه في اروبا من موقف الكنيسة الرومانية التي كانت تنص على عدم المساواة بين الجنسين. [4]

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوطا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي Affirmative actionحيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص ،و قد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية و يتصل بالأقلية السوداء .

---

[1] مونية بن بوعبدالله ، مرجع سبق ذكره ، ص 281.

[2] نفسه.

[3] أ.م.د حسام الدين علي مجيد ، أ.م.د زاله سعيد يحيى الخطاط ، **نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل : دراسة تمكين المرأة الكردستانية**، مجلة العلوم السياسية ، ص 318.

[4] جمال الدين دندن ، **نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، العدد 6 ، 2018 ، ص 13.

أطلق لأول مرة من قبل الرئيس كيندي عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965. فتم تطبيق نظام حصص نسبية **(الكوطا)** يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها ، الذين ينتمون الى أقليات أثنية. فطالبت بها جماعات أخرى مثل الحركة النسوية ، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق. [1]

لكن الحديث عن الكوطا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته و مشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجينغ عام 1995 ،و الذي أقر وجوب اعتماد مبدأ الكوطا متميز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة. وصولا إلى تحقيق نسبة لاتقل عن 30 % في حدود سنة 2005.[2]

و بالتالي فإن نظام الكوطا نشأ في الغرب و في أمريكا خصوصا ، يعالج مشكلة اجتماعية خاصة بالفئات المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري ،و هو عبارة عن سياسة تعويض للجماعات المحرومة الهدف منها تحقيق إمكانية التمتع بكافة الحقوق.[3]

المطلبالثاني: أنواعنظامالكوطاوأهم الدولالتيعملتبه :

1أنواع نظام الكوطا :

تعددت أنواع نظام الكوطا وهي كالآتي :

- **الكوطا التعيينية :** ترتبط بالإرادة السياسية أي القرار السياسي .
- **الكوطا التشريعية أو القانونية أو الدستورية التمثيلية :** تتطلب تغييرات دستورية و قانونية ، حيث يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء ،مثال على ذلك الكوطا المطبقة في العراق حيث ينص الدستور العراقي على نسبة 25% من المقاعد أن تكون مخصصة للنساء في مجلس النواب و أيضا في الأردن حيث خصص القانون 10% من المقاعد للنساء.
- **الكوطا التشريحية :** وهي التي قد تكون مقننة ، فتجبر الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها مثلما هو الحال في فلسطين ، حيث نص قانون الإنتخاب عام 2005 على أنه " يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الإنتخابية

[1] نفس المرجع السابق .
[2] نفيسة زريق ، نفس المرجع السابق ، ص 356.
[3] جمال الدين دندن ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

المرشحة للإنتخابات النسبية حدا أدنى لتمثيل المرأة ، لايقل عن امرأة واحدة من بين كل من :

1الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

2الأسماء الأربعة التي تلي ذلك .

3 كل الأسماء الخمسة التي تلي ذلك .

- **الكوطا الطوعية :** وهي التي تتبناها الأحزاب في لوائحها ، دون وجود نص قانوني ملزم. كما هو الحال في العديد من الدول الإسكندنافية مثل : السويد و النرويج حيث تقوم المؤسسات و الكيانات السياسية بتبني تطبيقها طوعيا .
- **الكوطا التنظيمية :** تتبناها إجراءات تنفيذ السياسات و الخطط العامة القطاعية ضمن تنظيم عملها.

مواقعتطبيقنظامالكوطا :

- المواقع القيادية ، في كل مفاصل أجهزة الدولة التنفيذية ، التشريعية ، الهيئات الاستشارية،القضائية ، اللجان. مركزيا و محليا.

- الهيئات القيادية للأحزاب و التنظيمات السياسية.

- الترشيح في الإنتخابات العامة ، الرئاسية ، البرلمانية ، المجالس المحلية.[1]هنا تهدف الكوطا إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين بما يضمن لهن فرص متساوية لإنتخابهن في الهيئات المنتخبة. و تتنوع الأحكام من كوطا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجع مثلا تحديد 30% كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ، ماقد ينتج عنه في النظم الإنتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تنقص فرصهن في الإنتخاب. إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم ،و في هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شمل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيل مع الرجال على القائمة ،و الخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.[2]

[1] بسام حسن المسلماني ، **مصطلحات نسوية : (الكوطا النسائية)** ، تيارت ، 23 رجب 1436 ه – 12 ماي 2015 .

[2] نعيمة سمينة ، مرجع سبق ذكره ، - ي- .

- قيادة الأنشطة السياسية و المدنية و المجتمعية.[1]

2 أهمالدولالتيعملتبنظامالكوطا :

تؤكد الدراسات و الأبحاث أن أكثر من ثمانين دولة معتمدة على نظام الكوطا : في كل من إفريقيا ، (جنوب افريقيا إرتيريا ، غانا ، السنغال ، رواند ، بوركينافاسو). أمريكا اللاتينية (الأرجنتين البرازيل المكسيك ....). أوروبا (اسبانيا بريطانيا ، بلجيكا ...). آسيا (بنغلادش ، باكستان ، الفلبين ، إندونيسيا ...).

وقعت الدول العربية على مذكرة عمل بكين والتي تعطي للمرأة نسبة 30% على الأقل من المقاعد في برلمانيات الدول الموقعة .[2] أما على أرض الواقع بلغت نسبة دخول المرأة في المؤسسات البرلمانية على المستوى العالمي 15،2% ،و على مستوى العالم العربي 6،4% وفقا لإحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

شهدت عدد من الدول العربية تطبيق نظام الكوطا النسائية ،و ذلك عن طريق تخصيص عدد معين من المقاعد لها في المجالس البرلمانية و التشريعية لإشراكها في العملية السياسية.

و فيمايلي نماذج لبعض الدول الدول العربية التي طبقت نظام الكوطا :

1مصر : تعتبر اول بلد عربي يستخدم نظام الكوطا ،و ذلك في عهد الرئيس عبد الناصر و بموجب نص دستوري بعد التعديل عام 1964. ثم تبنى التشريع المصري نظام الكوطا النسائية بالقانون رقم 21 لسنة 1979 م ، أوجب تمثيل المرأة في البرلمان بحصة لاتقل عن 30 مقعدا،بواقع مقعد لكل محافظة على الأقل ،و قد شهد البرلمان المصري عام 1979 عددا كبيرا في تمثيل المرأة بحيث حصلت النساء على 35 مقعدا تم زيادتها إلى 36 مقعدا عام 1984 م.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعد دستورية القانون 21 لسنة 1979 كما ترتب عليه إلغاء نظام الكوطا النسائية في مصر. رغم أن مصر تأخذ بنظام الكوطا العمالية بأن تحدد حصة لا تقل عن 50% للعمال و الفلاحين ، بهذا تراجع تمثيل المرأة في البرلمان المصري بشكل ملحوظ بعد إلغائه. حتى العودة لذلك النظام بمقتضى القانون رقم 149 لسنة

[1] بسام حسن المسلماني ، نفس المرجع السابق.
[2] **الكوتا النسائية ... حق من حقوق المرأة** ، مجلة حياتك ، 11أفريل 2013.

2009 بتخصيص دوائر إنتخابية يتنافس عليها النساء فقط ،و ذلك بصفة مؤقتة لمدة فصلين تشريعيين و بحيث تنتخب من هذه الدوائر 64 امرأة. [1]

على الرغم من أن ثورة 25 يناير 2011 قد شهدت مشاركة فعلية للمرأة المصرية إلا أن التشريعات اللاحقة على الثورة ألغت نظام الكوطا النسائية ،و نتج عن ذلك تمثيل متدنية للنساء في آخر انتخابات برلمانية شهدتها مصر مؤخرا حيث فاز 9 سيدات فقط و يمثلن نسبة لاتزيد عن 1،7% من مقاعد البرلمان. [2]

2الأردن :شهد المجتمع الأردني في العقود الماضية تحولات اجتماعية و تعليمية لافتة كان من أبرزها زيادة مشاركة المراة في كافة نواحي الحياة ، حيث تقلدت العديد من المناصب سواء على المستوى الإقليمي أم الدولي ، الأمر الذي جعلها تنافس الكثير من النساء في العالم.

المرأة الأردنية مؤهلة لتولي مناصب سياسية و إدارية في الدولة[3]، نالت حقها بالترشح و الإنتخاب لمجلس النواب منذ عام 1974 ، في القانون في فترة الأحكام العرفية ، لذلك بقيت مشاركتها حبرا على ورق حتى عام 1989 و منذ تلك الفترة وهي تعاني من صعوبة الوصول إلى قبة المجلس. دخلت أول مرة عام 1993 عبر نظام الكوطا لكن ليست للمراة و إنما لأقليات عرقية و هي كوطا الشركس ،و بقي الوضع على ماهو عليه حتى عام 2003 الذي تم فيه إقرار كوطا نسائية في المجلس بنسبة 6 سيدات من أصل 80 نائبا وهي النسبة التي أخذت في الإرتفاع من وقتها.[4]

يعتبر نظام الكوطا في الأردن كمرحلة أولية نحو المشاركة السياسية للمرأة ،و رفع عدد مقاعد الكوطا النسائية في الإنتخابات الأخيرة إلى 15 مقعدا ، يحيى يكون لكل محافظة مقعد و لكل دايرة من الدوائر الإنتخابية مقعدا واحدا .[5]

3 العراق : من المقرر ان تشغل المرأة العراقية في البرلمان العراقي الجديد ربع مساعده ، وبذلك تعد بلاد الرافدين من الدول العربية القليلة التي تطبق نظام الكوطا النسائية في مجالسها النيابية ،و قد جرى تحديد الكوطا النسائية في إقليم كردستان ، العراق بحيث لاتقل

---

[1] نفسه.

[2] نفسه.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] أحمد أبو حمد ، **الكوتا النسائية في قوانين المشاركة الشعبية الأردنية** ،عمان ، 11 أكتوبر 2015 ، سا : 14:27.

[5] **الكوطا النسائية... حق من حقوق المرأة** ، مرجع سابق.

نسبة تمثيل المراة عن 30% في البرلمان أي يمكن ان تزيد عن هذه النسبة ويعني هذا التمثيل للمرأة العراقية في مجلس النواب اضعاف تمثيل المراة الأمريكية في الكونغرس الأميركي.[1]

استنادا إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات و الأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل ، فقد أخذ المشرع العراقي بنظام المحاصصة أو الكوطا لفئتين :

الفئة الأولى : المكونات الدينية و التي تعد من الأقليات في العراق كالمسيح و الإيزيدين و الصابئين. وفق المادة 15 " تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزاء كل مكوناته ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم :

أ -ثلاث مقاعد للمسيحيين و الصائبة المندائيين و الكورد الفليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد.

ب –ثلاث مقاعد لكل من المسيحيين و الإيزيديين و الشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى.

ج –مقعد واحد للمسيحيين في البصرة.

د –مقعد واحد للكورد الفليين في واسط.

ه –مقعد واحد للصائبة المندائيين في ميسان.

الفئة الثانية : التي ذكرها المشرع العراقي هي النساء و أطلق عليها مصطلح الكوطا النسائية.[2]

4 البحرين :تعتبر مشاركة المرأة في العمل البرلماني مشاركة حديثة جدا ،و قد بدأت تحديدا بعد تدشين المشروع الإصلاحي لجلالة الملك و إصدار دستور عام 2002 الذي أعطى للمرأة حق الترشح و الإنتخاب في المجالس النيابية و البلدية أسوة بالرجل. [3]

5 المغرب : شهدت المراة المغربية في السنوات السابقة منذ عام 2002 تطورا ملحوظا فيما تعلق بدور المرأة داخل المشهد السياسي المغربي ،و ذلك بدخول 35 امرأة إلى مجلس النواب من اصل 325 مقعدا خلال الإنتخابات البرلمانية التي أجريت في 27 سبتمبر

---

[1] نفس المرجع.

[2] د روافد الطيار، **الكوتا النسائية في المجالس المحلية بين الإبقاء و الإلغاء** ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، جامعة كربلاء ، 30 سبتمبر 2019 .

[3] عبد الله الأيوبي ، **لماذا الكوتا النسائية ؟** ، الجريدة اليومية الأولى ، البحرين ، العدد 15486 ، 2020.

2002. حيث أصبحت المغرب بعد هذه الإنتخابات تحتل المرتبة 79 عالميا و تتصدر ترتيب الدول العربيه من حيث شبه حضور النساء في المجالس التشريعية ومن الجدير بالذكر أن الحكومة المغربية قامت بتدابيرمتعددة لتعزيز دور المرأة و حقوقها منها الأجندة الحكومية من أجل المساواة بين الجنسين وذلك قبل نهاية سنة 2015 ،و صادق عليها مجلس الحكومة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين في المغرب.[1]وأكد الدستور المغربي في فصله الثامن على أن الرجل و المرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية و هو حق كفل للمرأة منذ دستور 1962 الذي صدر بعد الإستقلال. غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانيا في حق التصويت،بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة و هزيلة ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبتين ، فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار بمختلف الأحزاب ضعيفا.

تشير بعض الإحصائيات إلى أن النساء يشكلن في المغرب حوالي 50،1% من مجموع الساكنة ،و تمثلن تلم الساكنة الناشطة في تلك المؤسسات السياسية و في مختلف المجالات ،و في الوقت الذي تضاعفت فيه نسبة المرشحات في الإنتخابات المحلية خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 1983 و 2003 حوالي 16 مرة : لم يتضاعف في مقابل ذلك عدد المنتخبات إلا 2،5 مرة . فهناك علاقة وطيدة بين هزيلة حضور النساء داخل البرلمان و ضعف الترشيحات الحزبية للنساء و التي لم تتجاوز حوالي 2% في أحسن الأحوال. وقبل إجراء الانتخابات التشريعية لإنتخاب أعضاء مجلس النواب. اعتمد المغرب نظام الحصص الخاصة بتمثيلة المرأة في هذه الغرفة ، كما تبنى أسلوب الإقتراع بالتمثيل النسبي عن طريق اللائحة و هي تقنية تساهم بشكل ملحوظ في الرفع من التمثيلة السياسية للنساء و تعزز التنافس بين البرامج بدل التنافس بين الأشخاص و بخاصة اذا ما اقترنت بنزاهة الإنتخابات. وتنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 والقانون التنظيمي 02.29 على أنه : يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الإقتراع باللائحة وفق الشروط التالية :

-295 عنصرا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده .

-30 عنصرا ينتخبون على الصعيد الوطني.

[1] **الكوتا النسائية ... حق من حقوق المرأة** ، مرجع سابق.

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يشير بشكل صريح أو ضمني إلى اقتصار المقاعد الثلاثين على النساء حرصا على عدم مخالفة المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين .[1]

6 جيبوتي :خصصت الكوطا للنساء نسبة مابين 10 إلى 20% في الإدارة في اللوائح الانتخابية ،و قد وصلت لأول مرة سبع نساء في البرلمان الجيبوتي.[2]

7 موريتانيا : صدر في العام 2006 قانون يضمن تمثيلا نسائيا بنسبة 20% كحد أدنى من داخل اللوائح الإنتخابية المحلية و التشريعية.

8 السعودية : صدر الأمر الملكي عام 2013 بتعديل المادة 03 من نظام مجلس الشورى ليصبح للمرأة كامل الحرية للشغل نسبة 20% من المقاعد ، كما أقرت المملكة مشاركة المرأة في الترشح و الإنتخاب لعضوية المجالس البلدية اعتبارا من دورة 2014.[3]

9 ليبيا : منحت المرأة حق تولي القضاء و تولي الوظائف السياسية و الشؤون العامة عام 1989 إلا أن مشاركتها ظلت محدودة ، مقارنة بدورها في الأنشطة الأخرى. [4]

10 السلطة الفلسطينية : أن تكون امرأة ضمن الأسماء الثلاثة الواردة في قائمة المرشحين ... و بين الأسماء الأربعة التي تليها ... و الأسماء الخمسة التي تليها و هكذا.[5] شاركت النرأة الفلسطينية في الإنتخابات التشريعية الأولى عام 1996 ،و وصلت نسبة مشاركتها إلى 5،6% و هي نسبة محفوظة لاتعبر بصورة منصفة عن نضالها السياسي. كما أن هذه النتيجة لا تحاكي حجمها الديمغرافي في المجتمع من حيث الكم التي تشكل نسبته 49،5% من المجتمع الفلسطيني تقريبا. و لإختبار مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية عنصرا مهما من عناصر تحقيق الديمقراطية فقد تم -وضع برلمان صوري- إثارة النقاش حول الواقع السياسي للمرأة الفلسطينية ،و أهمية دورها في المشاركة و أهمية القانون كأداة لتغيير وضعها السياسي و إمكانية إتباع نظام الكوتا النسائية كإجراء مرحلي لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية و جسر الفجوة بين الجنسين. بالإضافة إلى ضمان وصولها للبرلمان بهدف تحقيق العدالة. من خلال الإنتخابات التشريعية الثانية التي

---

[1] إدريس لكريني ، **الكوتا " وواقع المشاركة السياسية في البرلمان المغربي** ، 13 مارس 2009.

[2] د رجاء حسن خليفة ، **دور النساء في الدول العربية و مسارات الإصلاح و التغيير** ، المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 13-14 ديسمبر 2016 ، ص 11.

[3] نفس المرجع ، ص 11.

[4] نفسه.

[5] بسام حسان المسلماني ، مرجع سبق ذكره.

جرت بتاريخ 25 جانفي 2006 فازت 17 مرشحة على القوائم النسبية التي تتبنى نظام الكوطا ، بينما ترشحت 13 امرأة على الدوائر الإنتخابية الإحدى عشر من ستة عشر دائرة ولم تفز واحدة منهن إذ أن نظام الكوطا لم يشتمل الدوائر.[1]

11 السودان : خصص نسبة تتراوح من 10 إلى 35 مقعدا للنساء.[2] حيث يتميز دورها بالآتي،اثنتان من النساء في منصب نائب رئيس البرلمان ،و اثنتان منهن رئيستان للجان المتخصصة و هي لجنة الصحة و السكان و لجنة الطاقة و التعدين.[3]

يعتبر الإتحاد البرلماني الدولي أن التقدم في المنطقة العربية مازال ضعيفا ،و أتوب مشاركة المرأة في مسارات صنع القرار على المستوى الوطني لاتزال محدودة و هذا ما يبرزه الجدول التالي :

جدول (2) : مؤشرات نسبة المشاركة في المؤسسات التشريعية لبعض الدول العربية لسنة 2013 : [4]

الرتبة		البلد	مجلسالنواب/البرلمان				مجلسالشيوخ/الشوري			
			الإنتخابات	المقاعد	النساء	النسبة	الإنتخابات	المقاعد	النساء	النسبة
1	29	الجزائر	05/2012	462	146	13.6%	12/2012	144	10	%6.9
2	39	تونس	2011/10	217	61	28.1%	-	-	-	-
3	53	العراق	2014/04	328	83	25.3%	-	-	-	-
4	54	موريتانيا	2013/11	147	37	25.2%	11/2009	56	8	14.3%
5	58	السودا	2011/	354	86	24.3	/05	29	5	17.2

[1] أهادي الشيب ، **البرلمانيات في ظل الكوتا النسائية ، دراسة حالة النائب الفلسطيني** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ط1 ، برلين -ألمانيا ، 2017 ، ص 70-71.

[2] نفس المرجع.

[3] د رجاء حسن خليفة ، مرجع سابق ، ص 11.

[4] د رجاء حسن خليفة ، مرجع سابق ، ص 7.

		ن	09			%	2010			%
6	56	السعودية	2013/01	151	30	19.9%	-	-	-	-
7	88	الإمارات	2011/09	40	7	17.5%	-	-	-	-
8	89	المغرب	2011/11	395	67	17.0%	10/2009	270	6	%2.2
9	93	ليبيا	2014/06	93	30	16.0%	-	-	-	-
10	103	الصومال	2012/08	275	38	13.8%	-	-	-	-
11	112	جيبوتي	2013/03	55	7	12.7%	-	-	-	-
12	115	الأردن	2013/01	150	18	12.0%	10/2013	65	9	12.0%
13	115	سوريا	2012/05	250	30	12.0%	-	-	-	-
14	146	لبنان	2009/06	128	4	%3.1	-	-	-	-
15	147	جزرالقمر	2009/12	33	1	%3.0	-	-	-	-
16	150	الكويت	2013/07	65	1	%1.5	-	-	-	-
17	151	عمان	2011/01	81	1	%1.2	10/2011	83	16	18.1%
18	152	اليمن	2005/04	18	1	%0.5	04/2001	111	2	%1.8

المصدر : مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (كوثر) تقرير المرأة العربية (2015) المرأة و التشريعات.

نظامالكوطافيالدولالآسيوية :

بعض الدول تفرض على الأحزاب وضع النساء في مقدمة قوائمها الإنتخابية كي يضمن الفوز ولا يتعرضن للتهميش الإنتخابي ،و يسمى هذا بالكوارث المزدوجة و نجد أبرز تطبيقاتها في الأرجنتين.

في آسيا تمثل **أوزبكستان** ، التي قررت بموجب تعديل دستوري في العام الماضي ألا تقل نسبة النساء بين المترشحين للبرلمان عن 30% ،و بما أفضى إلى وجود 21 سيدة في برمالنها المنتخب في 2004 من أصل 120 نائبا أي بنسبة 17.0% ، ظاهرة جديدة من أجل تخصيص دوائر إنتخابية بأكملها للنساء دون الرجال.

2 بنغلاديش : تعتبر حالة متميزة لسبب آخر هو أخذها بنظام الكوطا المحددة زمنيا ، بمعنى تطبيق الفكرة مؤقتا ريثما تتلاشى الحواجز و الظروف التي تعمل ضد المرأة. ومن قراءات التطورات التي حدثت في هذا البلد ، نجد أن تلك الحواجز لا تزال قائمة بدليل تجديد العمل بفكرة الكوطا المؤقتة مرة بعد مرة.

فطبقا لدستور عام 1972 أعطيت النساء 15 مقعدا من أصل 315 لمدة عشر سنوات. ثم أجري تعديل عام 1978 ارتفعت بموجبه الحصة إلى 30 مقعدا من أصل 330 لمدة 15 سنة ابتداءا من 1972 ،و في عام 1990 تجدد العمل بهذا النظام لمدة عشر سنوات أخرى. و بانقضاء الفترة في عام 2001 جرت مداولات أخرى طويلة أثمرت عن تعديل دستوري ارتفع بموجبه عدد مقاعد البرلمان إلى 345 مع تخصيص 13% منها للنساء أي 45 مقعدا على أن ينتخبن كما كان الحال دائما بطريقة غير مباشرة أي عن طريق ممثلي الأمة المنتخبين. و تناضل البنغلادشيات اليوم من أجل رفع هذه الحصة و انتهاج أسلوب الإنتخاب المباشر.

3 تيمور الشرقية : تميز برلمان تيمور الشرقية بوجود أكبر نسبة من النساء فيه على مستوى آسيا. حيث أدت إنتخاباتها التشريعية الأولى في عام 2001 إلى احتلال النساء لثلاثة و عشرين مقعدا في البرلمان المكون من 88 مقعدا أي بنسبة 26،1% ، هذا على الرغم من عدم الأخذ بنظام الكوطا الذي دارت حوله مناقشات طويلة أثناء خضوع البلاد لإدارة الأمم المتحدة مابين عامي 1999 ؛ 2001. و المثير في حالة تيمور الشرقية أن برلمانياتها بعدما حققن النصر المشار إليه **"آنفا"** صوتن ضد مشروع قانون بفرض نظام الكوطا المزدوجة على الأحزاب السياسية.

4 الهند : كبرى ديمقراطيات العالم ، فإنها للتطبيق نظام الكوطا بالنسبة لمجلسي النواب و الشيوخ لكنها تفرضه بنسبة 33% على المجالس التشريعية المحلية و ذلك بموجب تعديلات دستورية حديثة نسبيا. و قد حاولت حكومة جبهة الأحزاب المتحدة في عام 1996 دون

نجاح أن تمرر تشريعا يفرض بموجبه نظام الكوطا في انتخابات البرلمان المركزي (لوك سابها).و بالمثل سقط في عام 2003 مشروع قانون يقضي بتحويل 181 مقعدا من مقاعد النواب إلى مقاعد تتنافس عليها إمرأة مقابل رجل. وذلك في محاولة لتحرير بعض المقاعد من هيمنة الرجل الطويلة و المتكررة عليها ،و هكذا فإن سيطرة الهنديات راهنا على 45 مقعدا من أصل 541 في مجلس النواب أي بنسبة 8،3% ،و على 22 مقعدا من أصل 242 في مجلس الشيوخ بنسبة 9،1% تمت بجهود نسائية ذاتية. [1]

4 أندونيسيا : كبرى الديمقراطيات الإسلامية ، يضم برلمانها الحالي المكون من 550 نائبا 61 سيدة أي بنسبة 11،1%. و هذا يعزى إلى تشريع دستوري حديث تم تبنيه في عام 2004 و طبق في إنتخابات العام ذاته. وبموجب هذا التشريع الذي ينطبق فقط على الإنتخابات العامة دون المحلية ، يجب أن يكون ضمن مرشحي الأحزاب السياسية في كل إقليم إنتخابي نسبة من السيدات لا تقل عن 30%.

5 الباكستان : ترتفع أعداد النساء في مجلسي البرلمان الباكستاني مقارنة بغيرها من برلمانات الدول الآسيوية. حيث توجد حاليا 72 سيدة في الجمعية الوطنية المكونة من 342 عضوا بنسبة 21،1% و 17 سيدة في مجلس الشيوخ المكون من 100 عضو أي بنسبة 17%. و يعزى هذا إلى التوسع في تطبيق نظام الكوطا ليس إلا. فقد تضمنت كل الدساتير الباكستانية المتعاقبة منذ عام 1954 موادا تفرض تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان المركزي و المجالس التشريعية الإقليمية للنساء كوسيلة لإختراق هيمنة الذكورة على الحياة السياسية. و بموجب آخر دستور أقر في عام 2002 تم تخصيص 60 مقعدا من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء أي بزيادة 200 بالمئة عما خصصه الدستور السابق. وعادة ما تشغل هذه المقاعد عن طريق الإختيار من القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان قبيل الإنتخابات ووفقا لنسب تمثيلها.

أفغانستان : تعتبر آخر الدول الآسيوية التي أخذت بنظام الكوطا ، التي ضمنت دستورها الجديد الصادر في العام الماضي موادا تنص على تخصيص ربع مقاعد برلمانها للنساء.[2]

المبحث الثاني : نظام الكوطا لتمكين المرأة سياسيا :

[1] د عبد الله المدني ، **نظام الكوتا النسائية آسيويا** ، حقوق المرأة و مساواتها الكاملة في كافة المجالات ، 24 مارس 2005.
[2] نفسالمرجع السابق.

إن نظام الكوطا ماهو إلا حل لتمكين المرأة سياسيا ، فهو يسعى لتحقيق الإنصاف و العدل للمرأة لتحضى بنسبة معتبرة و مقاعد في المجالس المنتخبة مثلها مثل الرجل ، فالغاية الأساية لنظام الكوطا النسائية القضاء على التمييز بين الجنسين و تحقيق المساواة بينهما.

المطلب الأول : نظام الكوطا في الإتفاقيات الدولية :

حظيت مسألة إدماج و تمكين المرأة باهتمام محلي و عالمي واسع ، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز و التهميش الذي تتعرض له المرأة ،و مدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات. وقد ترجم ذلك الإهتمام من خلال العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

شكل تبني الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التي سميت باتفاقية CEDAW عام 1979 .[1]تم توقيع هذه الإتفاقية من قبل 20 دولة في بداية الأمر، ثم انضمت اليها الدول الأخرى تباعا حتى بلغ عدد الدول الموقعة إلى 185 دولة حتى هذه اللحظة بما فيها الدول العربية عدا الصومال و السودان ،و تؤكد الإتفاقية على معالجة التمييز ضد المرأة بصورة شاملة من خلال إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المؤدية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في كافة المجالات. من أجل ذلك تشكلت **لجنةسيداو الدولية** التي تتولى مراقبة الدول الأطراف لعملية تنفيذ بنود الإتفاقية ،و في عام 1999 صدر ملحق خاص بالاتفاقية عرف بتسمية **البروتوكول الإختياري** الذي وضع موضع التنفيذ عام 2000.[2]

فهي تعتبر الخطوة الأولى في سياق العمل من أجل المساواة بين الرجال و النساء.[3]

الكوطا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته و مشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين عام 1995 و صادق عليه 189 دولة ،والذي أقر وجوب اعتماد مبدأ الكوطا كتمييزإيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ، وصولا إلى تحقيق نسبة لاتقل عن 30% في حدود سنة 2005[4]. فهو يعتبر خطوة أخرى مهمة في طريق تمكين المرأة. حيث استعرض التقدم الحاصل في مجال النهوض بالمرأة مستندا إلى مؤشرات كمية محددة اقترحتها الأمم المتحدة. واعتمد المؤتمر وثيقة مهمة هي إعلان و

[1] نفيسة زريق ، مرجع سابق ، ص 356.
[2] أ.م.د حسام الدين على مجيد ، أ.م.د.زاله سعيد يحيى الخطاط ، مرجع سابق ، ص 350.
[3] نفيسة زريق ، مرجع سابق ، ص 353.
[4] بسام حسن المسلماني ، مرجع سبق ذكره.

برنامج عمل بكين. الذي تضمن اثني عشر هدفا استراتيجيا للنهوض بالمرأة على كل الأصعدة.[1]

و أكد من جانبه تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة : على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة ،و جعل الهدف المحدد لعامي 2005 و 2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين. وقد أضحى تمكين المرأة في السنوات الأخيرة و في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم و تطور الدول ضمن تقارير التنمية البشرية ،و أصبح تحقيق الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و إحداث تنمية حقيقية مرتبط إلى حد كبير بمدى فتح المجال لمشاركة المرأة في الحياة العامة ، بل أكثر من ذلك دعت الكثير من برنامج العمل إلى تخصيص نسبة لا تقل عن 30% لتمثيل النساء في هيئات صنع القرار كواحدة من الضمانات المهمة لحقوق المرأة السياسية التي تفتح المجال أمامها لتلعب دورا فاعلا في صياغة و تنفيذ السياسات العامة[2].

المطلب الثاني : أهداف الكوطا النيابية للنساء :

تتعدد أنظمة الكوطا و تختلف بين الدول ، إلا أنها التخرج عن أربعة أنظمة رئيسية و هي :

- **الحصة الدستورية :** وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في الدستور.
- **الحصة القانونية للبرلمان :** وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الإنتخابات.
- **الحصة القانونية :** وهي نظام معتمد بواسطة النصوص الدستورية أو القانونية لتمثيل النساء على المستوى المحلي أي في المجالس المحلية.
- **الحصة الحزبية :** هي نظام معتمد من قبل الأحزاب السياسية عبر لوائح الترشيح و يأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه. [3]

بالرغم من اختلاف أنظمة الحكم من بلد لآخر إلا أن الهدف من اعتماد هذا النظام لا يخرج عن :

---

[5] نفيسة زريق ، نفس المرجع السابق ، ص 357.

[2] نفس المرجع.

[3] نفيسة زريق ، نفس المرجع السابق ، ص 356.

- إشراك في المناصب السياسية و ضمان عدم عزلهن عن الحياة السياسية ، من خلال حصولهن على عدد أو نسبة معينة لعضوية هيئة ما سواء كان ذلك عن طريق قائمة مرشحين أو مجلس نيابي أو لجنة حكومة.
- تمكين النساء سياسيا ،و إشراكهن في صنع القرار من خلال وجودهن في المجالس التشريعية و المحليات و غيرها.
- الحد من الفجوة بين عددهن و نسبتهن السكانية من جهة ،و بين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى.
- تحقيق مبدأ المساواة التي تنص عليه الدساتير،و الإنتقال بها من المساواة كمبدأ و فرصة إلى المساواة كهدف و نتيجة ،و من المساواة كنصوص و عبارات إلى المساواة كإجراءات و آليات.
- السعي لدعم و تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار بإعتباره مؤشر دلالة لنمو و تعزيز مشاركة المواطن و معيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين ،و تحسين آليات الممارسة الديمقراطية. فوجود المرأة في مراكز القوة و السلطة سيحقق المصالح المرتبطة بها و يبرز قضاياها و الدفاع عن حقوقها و التسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام.[1]

النقدالذيقدملنظامالكوطا :

هناك عدد من الانتقادات التي توجه لنظام الكوطا أبرزها مايلي :

1 **التعبيرعن فشل المشروع النسوي :** نظام الكوطا يعبر عن إفلاس التيار النسوي على إقناع الجماهير المسلمة بأجندته الأممية ، فعمل على تنفيذها من خلال الضغوط الدولية و الخارجية ، بإجبار الحكومات على سن القوانين و التشريعات التي تفرض دخول المرأة المعترك السياسي لتصبح واقعا مفروضا على مجتمعاتنا الإسلامية و هي في الوقت نفسه تتناقض مع ماينادي به هذا التيار من ضرورة المساواة بين الرجل و المرأة و عدم التمييز بينهما. و إلا لماذا لم تترشح المرأة مثلها مثل الرجل ، دون تخصيص مقاعد لها ؟ كما أن فيها انتقاص واضح للمرأة و إتمامها بأنها لاتستطيع مواجهة الرجل و تحتاج إلى قوانين تجبر ضعفها و عدم صمودها في المعترك السياسي. وعلى الرغم من ذلك فدعاة النسوية يعتبرونها نصرا و تقدما في مسيرة المرأة.

2 **يناقض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :** نظام الكوطا النسائية يخالف و يتناقض مع حقوق المساواة التي نصت عليه غالبية الإتفاقيات الدولية التي تؤكد على

[1] نفسه ، ص 357.

ضرورة المساواة و عدم التمييز بينهما لأي سبب كان. فالإسلام العالمي ينص في المادة 21 " على أن لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده ، كما نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية شخصية .
- إن ينتخب و ينتخب في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام ، على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ،و تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- إن تتاح له على قدم المساواة مع سواه عموما ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

و جاء في المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري مانصه : " تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز و القضاء عليه بأشكاله كافة ، و ضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني " وكذلك أشار إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الإنتخابات بالاقتراع العام المتساوي ،و حق المشاركة في الحكومة و إدارة الشؤون العامة على أي صعيد و تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر ".

3 **يناقض إتفاقية سيداو :** تتناقض الكوطا كذلك مع مادعت إليه الإتفاقيات الدولية التي يقف وراءها التيار النسوي ذاته. فقد جاء في اتفاقية القضاء على جنيع اشكال التمييز ضد المراة **سيداو** في المادة السابعة " تتخذ كل الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة ،و هي تكفل للمرأة خاصة على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في التصويت في الإنتخابات و الإستفتاءات العامة كافة و الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام ".[1]

4 **يكرس دكتاتورية الفكر النسوي :** المجالس النيابية يفترض أن يتم شغلها بنظام الإنتخابات الشعبي الحر. فتشغلها النساء أو الرجال بأي نسبة كانت ، بحسب قواعد النظم الديمقراطية ،و في النظام الديمقراطي لأجيال في ذلك طالما جاء الإختيار بناء على انتخابات نزيهة. ولكن يأتي نظام الكوطا ليفرض على الناخبين عدد معين من النساء ، فهذا تكريس لديكتاتورية الفكر النسوي الذي يعمل على فرض النساء عنوة في البرلمانات لضمان إدماج منظور الجندر في القوانين و التشريعات و إلغاء كافة

[1] بسام حسن المسلماني ، مرجع سبق ذكره.

الفوارق بين الرجال والنساء. إن نظام الكوطا النسائية قد تدفع القطاعات الأخرى للمطالبة بحصة من مقاعد البرلمان مثل : قطاع الشباب ، المعلمين ، التجار... مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها و بحول العمل البرلماني إلى تمثيل فئات بدلا عن تمثيل أمة.

5 **نظام يضر بالمصلحة العامة :** المعيار الوحيد لشغل أي مناصب قيادية يجب أن يكون الكفاءة وليس الجنس. ومن ثم فإن إقحام النساء عن طريق الكوطا لمجرد الوصول إلى تمثيل متساو بين الرجل والمرأة لتحقيق استقواء المرأة يضر يضر المصلحة العامة قبائل كل شيء. [1]

[1] نفسه.

خاتمة

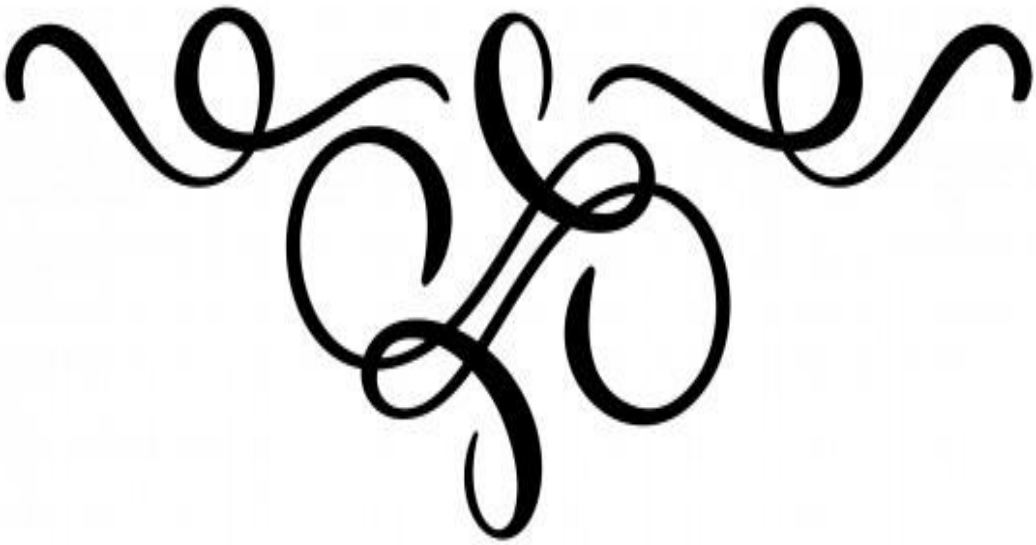

خاتمة

من خلال دراسة موضوع واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية – الشلف نموذجا-حاولنا تبيين مدى مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي ،و مدى تنميتها في المجالس المحلية و الأحزاب السياسية و حركات المجتمع المدني .

من خلال بحثنا هذا أرصدنا مجموعة من النتائج المتمثلة في :

- أظهرت الدراسة بأن المرأة الجزائرية تعتبر ركيزة أساسية للثورة التحريرية . كان لها دور فعال في استرجاع استقلال الوطن ، ساهمت بالكثير من أجل نيل الحرية من خلال قيامها بواجباتها داخل البيت و خارجه بجانب أخيها الرجل ، عن طريق مشاركتها في الثورة و وقوفها في وجه المستعمر الفرنسي كمجاهدات و فدائيات. والتاريخ يشهد على ذلك من خلال تدوينه لأسماء تظل خالدة في أذهاننا من بينها **المجاهدة لالة فاطمة نسومر و المجاهدة حسية بن بوعلي**والعديد من الأسماء.
- و أظهرت الدراسة أيضا ، قوة و تأثير مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي ، فمشاركتها القياسية جعلت من الحراك حراكا شعبيا بأتم معنى و سلميا إلى أبعد الحدود. كون المرأة زادته أمنا و تحضرا ،و أبرز الوجوه التي كانت حاضرة فيه و بقوة **السيدة جميلة بوحيرد و السيدة ظريفة بن مهيدي** بإعتبارهما رمز للكفاح المسلح ضد الإستعمار الفرنسي من النساء.
- توصلت الدراسة أيضا ، إلى أن مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر لم تكن لصالح المرأة بتاتا ، حيث أن تواجدها في مناصب صنع القرار العليا كان ضعيفا جدا ، بوجود إمرأة واحدة فقط على رأس عدة وزارات في عهد الرئيس الشاذلي.
- أقرت الدراسة بأنه كان لدستور 1989 الذي نص بالتعددية الحزبية الفضل في فتح المجال للمرأة لتدخل الحياة السياسية ، لأنه و بفضل هذا الدستور تشكلت الجمعيات و التنظيمات النسائية. و تمثل فترة حكم **بوتفليقة** أفضل الحقب بالنسبة لحضور المرأة في مواقع صنع القرار، حيث تقلدت مناصب كانت حكرا على

الرجال ،و كذلك قام بترقية إمرأة لرتبة عميد لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة.

- من بين النتائج المتحصل عليها أيضا ، حظيت المرأة باهتمام كبير من قبل الدستور الجزائري ، الذي نص في أحكامه و مواده على ضرورة تكريس الحريات العامة و ترقية حقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية من بينها حقها في التصويت و الترشيح. هذا ماخلق لها مناصب في المجالس المنتخبة. خاصة بعد تعديل دستور 2008 تم إصدار قانون 03/12 الصادر في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، أدى إلى ارتفاع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل كبير جعلها في المرتبة الأولى عربيا بنسبة تفوق 30% في البرلمان.
- من بين النتائج أيضا ، تطور المكانة الإجتماعية للمرأة الجزائرية بعد الإستقلال في عدة ميادين أهمها :

- شهدت تطورا ملحوظا في وضعها التعليمي ، كون الجزائر أدلت إهتمام كبير بالتعليم بعد الإستقلال.
- كما عرفت المرأة تطورا و تقدما في التكوين المهني ، إضافة إلى تطور المنظومة القانونية الخاصة بها.

☆كذلك شهدت تقدما في أوجه النشاط في قطاع الوظيف العمومي و الإقتصادي و الصناعي (الإدارة –قطاع القضاء – مجال الأمن الوطني – المجال العسكري القطاع الصحي) .

- واجهت المرأة العديد من التحديات في عملية التنمية.
- من بين النتائج أيضا ، ساهمت المرأة بنسبة كبيرة في العمل التطوعي و المجتمع المدني ، مما رفع قدرتها على فرض نفسها و التعبير عن آرائها في المجتمع.
- توصلنا أيضا ، إلى تأسيس المرأة لمجموعات من الجمعيات النسوية في الجزائر بعد إصدار قانون 4 ديسمبر 1991 ، كانت الغاية من هذه الجمعيات ، الدفاع

عن حقوق المرأة و مقاومة العنف ضدها. هذا ما أكسبها قوة و تمكينا لتفرض نفسها في المجال السياسي.

- من بين النتائج ، تبنت العديد من الدول العربية و الغربية نظام الكوطا النسائية ،و طبعا من بينهم الجزائر، لتعزيز المكانة السياسية للمرأة ، حيث نصت العديد من الإتفاقيات على خلق المساواة بين الرجل والمرأة كون جميع المواطنين سواسية في تقلد المهام و الوظائف بأنواعها ، كما سعت الكوطا النسائية لتحقيق الأهداف النيابية للنساء .
- تعرض نظام الكوطا النسائية للعديد من الإنتقادات ، من بينها تكريس دكتاتورية الحكم النسوي .

الإقتراحات الموجهة إلى مراكز البحث :

- العمل على احترام أحكام الدساتير التي تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين و القضاء على التمييز بينهما.
- المصادقة على جميع الإتفاقيات التي تنص على حقوق الإنسان و المرأة.
- وضع آليات تعمل على تعزيز الديمقراطية و تعزيز المكانة السياسية للمرأة.
- العمل على تطبيق القوانين المقر بها في الدساتير ،و الكف من جعلها حبر على ورق .
- الدعوة إلى تطبيق الكوطا الدستورية التي تلزم الأحزاب بإدراج النساء في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها. وكذلك الحرص على إنتقاء نساء ذو كفاءات و خبرات سياسية.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1 :

دليل المقابلة :

- **العمر.**
- **المستوى الدراسي .**
- **المهنة .**
- **المسؤولية السياسية .**
- **الحالة المدنية .**

الأسئلة الخاصة بنظرة المرأة المنتخبة لواقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية :

- ماهو الدافع الذي جعلك تترشحين في الإنتخابات ؟
- كيفترينالأدوار الحقيقية التي يجب أن تؤديها المرأة حاليا في المجتمع الجزائري ؟
- هل لديك ملاحظات حول القانون العضوي للإنتخابات المتعلق بالمرأة ؟
- كيف ترين مشاركة المرأة في الحراك ؟ وهل شاركت ؟
- ماهيأهم القضايا التي حاولتي التدخل فيها أثناء أداء مهامكي في المجلس ؟
- ماهو تقييمك الآن لتجربة عملكي داخل المجلس ؟

الأسئلةالخاصةبرؤيةالمرأةغيرالمنتخبةلمشاركةالمرأةفيالسياسة:

- اذا سمحت لك الفرصة ثقافيا و اجتماعيا هل تترشحين أو تترشحين غيرك ؟
- كيف ترين مشاركة المرأة في الحراك ؟
- ماهي المهام التي يمكن للمرأة أن تتقنها في المجتمع ؟
- هل لديك إنخراط في العمل الجمعوي ؟
- كيف ترين عمل المرأة في الحياة الإجتماعية (العمل الجمعوي) ؟
- ماهي التحديات التي تواجه المرأة حاليا ؟

ملحق رقم 2 :

الجدول رقم - 1 - يمثل المتغيرات الإجتماعية للنساء المنتخبات بولاية الشلف :

الحالات	العمر	المستوى الدراسي	المهنة	المسؤولية السياسية
01	34 سنة	مستوى جامعي	تسيير شركة سياحية	نائب برلماني
02	37 سنة	مستوى جامعي	-	عضو بالمجلس الشعبي الولائي
03	34 سنة	ماستر بيولوجي	أستاذة إبتدائية	منتخبة بلدية
04	35 سنة	مستوى ليسانس	عقود إدماج	منتخبة بلدية
05	32 سنة	مستوى ثانوي	ربة بيت	منتخبة بلدية
06	44 سنة	مستوى جامعي	مديرة متوسطة	منتخبة بلدية
07	28 سنة	مستوى ثانوي	موظفة في القطاع الصحي	منتخبة بلدية

ملحق رقم 3 :

الجدول رقم - 2 –يمثل المتغيرات الإجتماعية للنساء غير المنتخبات بولاية الشلف :

الحالات	العمر	المستوى الدراسي	المهنة	الحالة المدنية
01	46 سنة	أمية	ربة بيت	متزوجة
02	24 سنة	مستوى جامعي	ربة بيت	متزوجة
03	30 سنة	مستوى جامعي	موظفة في الإدارة	متزوجة
04	26 سنة	مستوى ليسانس	ربة بيت	عزباء
05	25 سنة	خريجة مدرسة عليا	أستاذة	عزباء
06	25 سنة	ماستر في اللغة الإنجليزية	صانعة و بائعة حلويات	عزباء
07	35 سنة	مستوى ثانوي	موظفة في البلدية	متزوجة
08	32 سنة	مستوى ثانوي	معلمة في جمعية قرآنية	مطلقة
09	33 سنة	مستوى جامعي	موظفة في سلك الجمارك	متزوجة
10	32 سنة	مستوى جامعي	موظفة في القطاع الصحي	متزوجة
11	27 سنة	مستوى ثانوي	موظفة في القطاع الصحي	عزباء

ملحق رقم 4 :

الجدولرقم- 3 – مؤشرات المشاركة في المؤسسات التشريعية لبعض الدول العربية لسنة 2013 :

الرتبة		البلد	مجلس النواب / البرلمان				مجلس الشيوخ / الشوري			
			الإنتخابات	المقاعد	النساء	النسبة %	الإنتخابات	المقاعد	النساء	النسبة %
1	29	الجزائر	05/ 2012	462	146	13،6 %	12/ 2012	144	10	%6،9
2	39	تونس	10/ 2011	217	61	28،1 %	-	-	-	-
3	53	العراق	04/ 2014	328	83	25،3 %	-	-	-	-
4	54	موريتانيا	11/ 2013	147	37	25،2 %	11/ 2009	56	8	%4،3
5	58	السودان	04/ 2010	354	86	24،3 %	05/ 2010	29	5	17،2 %
6	56	السعودية	01/ 2013	151	30	19،9 %	-	-	-	-
7	88	الإمارات	09/ 2011	40	7	17،5 %	-	-	-	-
8	89	المغرب	11/ 2011	395	67	%17	10/ 2009	270	6	%2،2

9	93	ليبيا	/06 2014	93	30	%16	-	-	-	-
10	1013	الصوماال	/08 2012	275	38	13،8 %	-	-	-	-
11	112	جيبوتي	/03 2013	55	7	12،7 %	-	-	-	-
12	115	الأردن	/01 2013	150	18	%12	/10 2013	65	9	%2،2
13	115	سوريا	/05 2012	250	30	%12	-	-	-	-
14	146	لبنان	/06 2009	128	4	%3،1	-	-	-	-
15	147	جزرالقمر	/12 2009	33	1	%3	-	-	-	-
16	150	الكويت	/07 2013	65	1	%1،5	-	-	-	-
17	151	عمان	/01 2011	81	1	%1،2	/10 2010	83	16	18،1 %
18	152	اليمن	/04 2005	18	1	%0،5	/04 2001	111	2	%1،8

ملحق رقم 5 :

صورة تمثل بلدية بوقادير بولاية الشلف :

ملحق رقم 6 :

صورة تمثل مقر الدائرة بالقنطرة بولاية الشلف :

ملحق رقم 7 :

صورة تمثل بلدية وادي سلي بولاية الشلف :

ملحق رقم 8:

صورة تمثل بلدية مصدق بولاية الشلف :

ملحق رقم 9 :

صورة تمثل بلدية الشلف :

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمصادرو المراجع :

قائمة الكتب :

1- الشيبهادي ، **البرلمانيات في ظل الكوتا النسائية – دراسة حالة النائب الفلسطيني** ، المركزالديمقراطيالعربيللدراساتالاستراتيجيةوالسياسيةوالاقتصادية، ط1 ، برلين – ألمانيا ، 2017.

2- بدويمحمدطه ، أمينمرسليلى ، **مبادئ العلوم السياسية** ، الدارالجامعيةللطباعةو النشرو التوزيع ط1، الإسكندرية ، 1998.

3- بوشعيرسعيد ، **النظام السياسي الجزائري** ، دارالهدى ، ب.ط ، الجزائر، 1993.

4- بوضيافمحمد ، **الأحزاب السياسية و متطلبات المجتمع المدني في الجزائر- دراسة تحليلية نقدية** ، **دار** المجدللنشروالتوزيع ، ب.ط ، سطيف ، 2010.

5- حسنحسين ، **الشباب و الإنتخابات – دراسة في محددات العزوف الإنتخابي** ، **مؤسسة حسين رأس الجبل** للنشرو التوزيع، ط1، قسنطينة/الجزائر، 2016.

6- عاشوركنزة ، **دور الهيئات في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة** ، **مؤسسة حسين** رأسالجبللنشر و التوزيع ، **ط1** ، قسنطينة **/** الجزائر، **2016.**

7- كانونيسفيان ، **المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة من آليات التمكين السياسي و فعالياته** مؤسسةحسينرأسالجبللنشرو التوزيع ، ط1 ، قسنطينة/الجزائر، 2016.

8- مركزإحياءالتراثالعلميالعربي ، **دور المرأة في الحركة العلمية** ، جامعةبغداد ، ط1، بغداد ، 1989.

9- نورسيةعصام ، **دور المرأة في تنمية المجتمع** ، مؤسسةالشبابالجامعية ، ب.ط ،الإسكندرية ، 2006.

قائمة المذكرات و الأطروحات :

10- باديسامية. **" المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي "(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية ، قسم علم الإجتماع ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005).**

11- بداشوردة . **" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية – دراسة سوسيولوجية لبرلمانيات المجلس الشعبي الوطني بالجزائر –" (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي ، قسم علم الإجتماع ، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، 2018- 2019).**

12- براهيمينبية ، حزابأحلام . **" المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا هذا) " (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية جامعة مولاي طاهر ، 2015-2016) . "**

13- حريزيزكرياء. **" المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا –" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011).**

14- سمينةنعيمة. **" دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم (نماذج : الجزائر، تونس ، المغرب)" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية زقسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011).**

15- فخريحسنإبراهيمأقطم . **" معوقات مشاركة المرأة في العمل التطوعي من وجهة نظر المتطوعين و العاملين في مؤسسات المجتمع المدني في محافظة نابلس "(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دراسات المرأة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2014).**

16- نويعمار . **" دور القيادة في إدارة العمل التطوعي الجمعوي دراسة حالة الجمعيات بولاية برج بوعريريج " (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تنمية الموارد البشرية ، قسم علم الإجتماع جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010).**

قائمة المصادر الرسمية و الجرائد :

الجرائد :

17- الأيوبيعبدالله **." لماذا الكوتا النسائية؟ ".**

أخبارالخليجالجريدةاليوميةالأولىفيالبحرين ، 16أوت2020 ، العدد15486.

المصادر الرسمية :

18- االدستورالجزائريالصادرسنة1989.

19- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 – المادة 93.

20- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 – المادة 98.

21- الدستور الجزائري الصادر سنة 2008 قبل التعديل.

المجلات و المقالات :

المجلات :

22- المستناديريهام. **"العمل التطوعي أهميته و دوره داخل المجتمع " .**

مجلةسيدتي،الجمعة 27 ديسمبر 2019.

23- بن الشيخ عصام . **" تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص و القيود" .** مجلة دفاتر. عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2011.

24- بن بوعبدالله مونية. **" ترقية الحقوق السياسية للمرأة و تعزيز دورها في الجزائر ".** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد 8 ، 2017 ، ص 281- 285.

25- د توفيق فيفي .**"الأبعاد التربوية لعمل المرأة في المجال التطوعي دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج".** المجلة التربوية ، العدد 52 ، أفريل 2018 ، ص 276.

26- دندن جمال الدين . **" نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة".**مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 6 ، 2018 ، ص 13.

27- دنش رياض . **"المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 ".** مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، عدد 4 ، د.ت.ن. ، ص 379.

28- رمعون مليكة . **" الجمعيات النسوية من أجل حقوقهن ".** مجلة إنسانيات ، عدد 8 ، 1999 ، ص 45- 47.

29- زريق نفيسة . **" نظامالكوتافيالجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03 ".** مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 7 ، 2012 ، ص353- 357.

30- عروس الزبير. **" الخلفية التاريخية و نضال جمعيات الحركة النسوية من ألف تغيير في الجزائر ".** مجلة سيداف ، د.ت.ن ، ص 51-52.

31- علي مجيد حسام الدين ، الخطاط سعيد يحيى .**"نظام الكوتا النسائية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل : دراسة تمكين المرأة الكردستانية ".** مجلة العلوم السياسية ، ص 318.

32- عنصر العياشي . **" ماهو المجتمع المدني ؟ الجزائر نموذجا ".** مجلة إنسانيات ، العدد 13 ، 2013 ، ص 63.

33- فرحاتي عمر . **"العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين الفترة الأحادية و التعددية ".** مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، عدد 4 ، د.ت.ن ، ص 86.

34- **" الكوطاالنسائية... حق من حقوق المرأة ".** مجلة حياتك ، 11 أفريل 2013.

35- لمصلي جميلة . **" المرأة العربية و العمل التطوعي ... خصائص و معوقات ".** مجلة التجديد ، 22 نوفمبر 2013.

36- نقاب مختار . **" مساهمة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية ".** العدد 6 ، جامعة معسكر، ص 190-191.

المقالات :

37- أبو حمد أحمد .**" الكوتا النسائية في قوانين المشاركة الشعبية الأردنية ".** عمان ، 11 أكتوبر 2015 ، سا: 14:27.

38- أحمد حسان . **" العمل التطوعي في منظور إنساني – الجزء الثاني ".** الأيام الجزائرية ، 14 جويلية 2014.

39- إدريس لكريني . **" الكوتا وواقع المشاركة السياسية في البرلمان المغربي " .** 13 مارس 2009.

40- الصالح رند . **" مواصفات الملكة كليوباترا ".** 21 جوان 2018 ، سا : 13:56.

41- الطيار روافد . **" الكوتا النسائية في المجالس المحلية بين الإبقاء و الإلغاء ".** مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء ، 30 سبتمبر 2019.

42- المدني عبد الله . **" نظام الكوتا النسائية آسيويا ".** حقوق المرأة و مساواتها الكاملة في كافة المجالات ، 24 مارس 2005.

43- المسلماني بسام حسن . **"مصطلحات نسوية : (الكوطا النسائية) ".** تيارت ، 23 رجب 1436- 12 ماي 2015.

44- تريكي حسان ، حجام العربي . **" الأبعاد الإجتماعية و الثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية ".** جامعة الطارف ، جامعة لمين دباغين سطيف ، 2017 ، ص 6.

45- خ منال . **" المرأة الجزائرية شريك أساسي في التنمية ".** المشوار السياسي ، 13 مارس 2013.

46- رمضان أسماء . **" المرأة و الثورة – تاريخ طويل من النضالات الوطنية ".** 8 مارس 2019.

47- روطان فريدة . **" المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية 1954- 1962 ".** المركز الديمقراطي العربي الجزائر، 1 مارس 2017.

48- زهار حسان . **" مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي ".** المركز الديمقراطي العربي 21 ، 21 جوان 2019 ، سا : 1:36.

49- د سعداوي زهرة . **" واقع التنمية الإجتماعية الإقتصادية للمرأة في المجتمع الجزائري ، دراسة سوسيولوجية إحصائية ".** جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.

50- عثمان محمد عادل . **" تأصيل مفهوم المشاركة السياسية ".** المركز الديمقراطي العربي ، القاهرة ، 21 أوت 2016.

51- عماد فاروق محمد صالح ، المعولي يحيى بن بدر . **" تفصيل دور المرأة في العمل التطوعي ".** جامعة السلطان قابوس ، 1986 ، ص 41.

52- محمد مروان . **" تعريف المجتمع المدني ".** 23 جوان 2018 ، سا : 11:30.

53- مشعلة فاطمة . **" ولاية الشلف الجزائرية ".** 11 أفريل 2017 ، سا : 08:20.

محاضرة :

54- بوعزارة محمد . **مشاركة المرأة في الحياة السياسية.** مركز الدراسات المتوسطية الدولية ، تونس ، 14 و 15 أفريل 2015 .

ورقة بحث :

55- برقوق عبد الرحمان .**المجتمع المدني في الجزائر.** ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2005 ، ص 97.

ورقة مؤتمر :

56- حسن خليفة رجاء . **دور النساء في الدول العربية و مسارات الإصلاح و التغيير.** المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 13-14 ديسمبر 2016 ، ص 11.

مواقع الإنترنت :

57- أزروال يوسف . **" التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية : قراءة مؤشرات التطور و دلالة الممارسة " .** تم تصفح الموقع يوم 27 جويلية 2020 http/maspolitiques.com .

58- حسام الدين إسلام . **" الجزائر "** الأناضول (صحيفة عربية مستقلة) www.railyoum.com

59- قنيفة نورة . **" المرأة و المسار الديمقراطي في شمال إفريقيا ... الجزائر نموذجا ".** تم تصفح الموقع يوم 10 جويلية 2020. http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=

المراجع باللغة الأجنبية :

60- Henri peretz. Les méthodes en sociologie : l'observation. La découverte, 2004.p21.

61- Lakjaa. Abd. Etre anthropologue chez soi : un point de vue algérien, http.handle.net/123456789/0982.2018.

62- Lorraine Savoie, Recherche qualitative, Hors Série, num5, pp99/111 Acte de colloque : Recherche qualitative : question de lheure :Issn 1715-8702- http//www.recherche – qualitative.qc.ca/Revue, html, 2007 Association pour la recherche qualitative.

63- Louisa-driss, ait hamadouch. Les femmes dans le système politique algérien : entre inclusion sélective et exclusion ciblée inssaniyat revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales. http://journais.openedition./insaniyat/16783?lang=en

64- Manique Gadant. La situation des femmes et des féministes dans la guerre civile algérienne. Nouvelles question féministes, revue internationale francophone. Vol 16. No 4 , nation, nationalismes , privé et public. 1995 nov. P23-50.

65- Pierre Bordieu et J.C. passeron. Le métier de sociologue. Paris , Mouton. Edi, 1983.p

الفهرس

الفهرس

مقدمة عامة:.....أ
الفصل الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 16
المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية : 16
المطلب الأول : نضال المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية : 16
المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية و في ظل التعددية : 20
المبحث الثاني : آليات زيادة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :....29
المطلب الأول : المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور : 29
المطلب الثاني : مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة : 31
الفصل الثاني: واقع مشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية.....37
المبحث الأول : مظاهر تطور المكانة الإجتماعية للمرأة الجزائرية في المجتمع :.....37
المطلب الأول : تطور الوضع التعليمي والمنظومة القانونية الخاصة بالمرأة الجزائرية : 37
المطلب الثاني : تطور عمل المرأة في الحياة الإجتماعية في الجزائر : 40
المبحث الثاني :المرأة و العمل التطوعي:.....44
المطلب الأول : مفهوم العمل التطوعي و دور المرأة في التطوع : ...44
المطلب الثاني : المرأة الجزائرية و المجتمع المدني : 48
الفصل الثالث: نظام الكوطا و تعزيز المكانة السياسية للمرأة.....54

المبحث الأول: نظام الكوطا أو المحاصصة : 54
المطلب الأول : مفهوم نظام الكوطا و الأصل التاريخي له :.....54
المطلب الثاني: أنواع نظام الكوطا و أهم الدول التي عملت به :.....56
المبحث الثاني : نظام الكوطا لتمكين المرأة سياسيا : 66
المطلب الأول : نظام الكوطا في الإتفاقيات الدولية : 67
المطلب الثاني : أهداف الكوطا النيابية للنساء : 68
خاتمة 73
قائمة الملاحق.....77
قائمة المصادر و المراجع :.....88
الفهرس.....98